إجراءات تفتيش وضبط الحاسب الآلية وأهميتها في إثبات جرائم الانترنت

إعداد
سوزان نوري فقي محمد

مقدمة

إن التطور الذي حصل في التقنية الحديثة، وما صاحبه من استخدام هذه التقنية في كافة مجالات الحياة ، نظرا لأهميتها وضرورتها حيث نالت مكانة مهمة لايمكن إلا استغناء عنها في جميع الأنشطة سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية وغيرها من مجالات الحياة الأخرى، وبمقابل هذا الجانب الايجابي، هناك الجانب السلبي وهو قيام المجرمين بتطوير أساليبهم الإجرامية أيضا باستخدام هذه التقنية أيضا، وبالتالي ضرورة تنبيه المشرع إلى ضرورة تطوير وسائل الإجراءات الجنائية لكي تتناسب مع هذه الجرائم والتي تتميز بسمات خاصة وهي سهولة محو آثارها وصعوبة اكتشافها، وكذلك إن مرتكبيها يتمتعون بذكاء وخبرة كبيرة في مجال تقنية المعلومات ومن أهم هذه الإجراءات المتعلقة بهذا الجانب هي التفتيش والضبط في البيئة الالكترونية .

وتفتيش الحاسوب ليس هو بالإجراء التقليدي الذي يمكن أن يقوم أيا كان، وإنما يستلزم تفتيشه إجراءات معقدة نوعا ما، على أية شاكلة يكون عليها الحاسوب سواء كان متضمنا في جهاز حاسوبي أو هاتف نقال، لأنه يحتاج إلى عالم بخصائصه ومدرك لكيفية عمله.

ويعد التفتيش من وسائل الإثبات التي ينبثق عنها أدلة تفيد الإدانة حال توافرها، وكذلك يعتبر إجراء من اجراءات التحقيق الابتدائي ذات الخطورة الخاصة ، لكونه من الإجراءات التي تمس حق الإنسان في الخصوصية وبما يشكل ذلك انتهاكا للحياة الآمنة المستقرة التي ضمنتها الدساتير والمواثيق الدولية الأساسية وكونه من الإجراءات الخطيرة فإن المشرع قننه ليكون في ضمانة سلطات التحقيق التي يقع على عاتقها الالتزام بتكثيف استخدام الضمانات لصالح المتهم فإن تهاونت في القيام بالمحافظة على هذه الضمانات حق على عملها البطلان، وبالتالي انتهاء الدعوى الجنائية، ومن اجل تحقيق هذه الضمانات أيضا اوجب المشرع على القائم بالتفتيش التمتع بخبرة كافية في مجال تقنية المعلومات لكي يتمكن من اكتشاف هذه الجرائم والحيلولة دون ضياع هذه الأدلة [١] .

الضبط بمعناه التقليدي " هو وضع اليد على الورق أو الأسلحة أو الأدوات المتعلقة بالجريمة، التي تفيد في كشف الحقيقة.[٢] أما الضبط في المجال ألمعلوماتي فهو "وضع اليد على الدعائم المادية المخزنة فيها البيانات الالكترونية أو المعلوماتية التي تتصل بالجريمة المعلوماتية التي وقعت وتفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها "[٣].

ويعد الضبط هو نتيجة مباشرة لإجراء التفتيش على محل الجريمة المعلوماتية سواء أكان هذا المحل جهاز الحاسوب ، أم الشبكة أو مراسلات البريد الالكتروني ، فالضبط هو الأثر المباشر

---

[١] د. محمد فتحي محمد أنور عزت، تفتيش شبكة الانترنت لضبط جرائم الاعتداء على الآداب العامة والشرف والاعتبار التي تقع بواسطتها "دراسة مقارنة " رسالة دكتوراه، ٢٠١٠ ،٣٥٠ــ ٣٥١.

[٢] د.محمد أبو العلا عقيدة،شرح قانون الإجراءات الجنائية ،ط٢،دار النهضة العربية ،القاهرة، ٢٠٠١،ص٤٣٨.

[٣] نبيلة هبة هروال،الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،٢٠٠٧،ص٢٦٦.

المترتب على التفتيش وهو يرد على على الأشياء المادية في الجرائم التقليدية وعلى الأدلة المعلوماتية في الجرائم المعلوماتية [١].

وكما اشرنا إن الهدف من الضبط هو وضع اليد على الأدلة المادية التي تفيد في كشف الحقيقة لذا فلا مشكلة في تطبيق القواعد التقليدية المتبعة في ضبط الأدلة المادية مثل (الماوس، الشاشة، جهاز الطابعة، جهاز السكانر، أما المكونات المعنوية والتي تتمثل بالبيانات والذبذبات الالكترونية فإنها محل نظر وخلاف بين الفقه الجنائي في كيفية ضبطها والتحفظ عليها لكونها أدلة غير مادية أي غير ملموسة ويرى الفقه الألماني إن" البيانات المعلوماتية لايمكن ضبطها إلا بعد تفريغها في كيان مادي محسوس مثل طبع هذه البيانات على الورق أو خزنها على دعامة مادية مثل الأقراص المغناطيسية أو تصوير البيانات على الشاشة إلى وسط مادي محسوس وفي هذه يمكن ضبط هذه البيانات[٢].

فصل تمهيدي:

إن البحث في قابلية تفتيش مكونات الحاسب الآلي يتعرض لفكرة المكونات المادية للحاسب والمكونات المنطقية[٣]،فالمكونات المادية للحاسب الآلي هي وحدات الإدخال والتي تقوم بإدخال البيانات ومنها لوحة التحكم ووحدة الذاكرة الرئيسية ووحدة المخرجات والتي تختص بعرض نتائج العمليات الالكترونية ،أما الوحدات المنطقية فهي التي تتلقى الأوامر المدخلة للحاسب الآلي باللغة الالكترونية وهي برامج التعامل على الحاسب الآلي ، ويراد بالتفتيش بصورة عامة التقصي والبحث عن الأدلة لضبطها ،ولابد أن تتم بأسلوب علمي حتى لا تفقد قيمتها القانونية أمام القضاء، وتعتبر وسائل الإثبات التي ينبثق عنها دليل الإدانة في المسائل الجنائية والمدنية التجارية حال توافرها[٤].

وأن خضوع أجزاء الحاسب الآلي للتفتيش لا اختلاف على إمكانيته،مع مراعاة الأماكن التي يتم فيها ذلك التفتيش وما إذا كانت أماكن عامة أو خاصة ،ولابد أن يتم التفتيش وفق قواعد القانون التي تحكم تفتيش الأشخاص في الأماكن الخاصة والعامة ،مع ضرورة أن تكون التحريات الصادر بناء عليها الإذن جدية[٥].

---

[١] د.سامي جلال فقي حسين، التفتيش في الجرائم المعلوماتية، دراسة تحليلية،دار الكتب القانونية ،مصر ،٢٠١٠، ٢٦٣.

[٢] د.هشام محمد فريد رستم ،الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية ،مكتبة الآلات الحديثة ،أسيوط،١٩٩٤ ،ص٩٣.

[٣] د.هلالي عبد أللاه احمد،تفتيش الحاسب الآلي وضمانات المتهم ألمعلوماتي دراسة مقارنة،ط١، دار النهضة العربية،القاهرة ،١٩٩٧،ص٧١ومايليها

[٤] د.فتحي أنور محمد عزت، الأدلة الالكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية للمجتمع ألمعلوماتي، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٠، ٦٢٢.

[٥] د.عبد الرءوف مهدي ،شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية،دار النهضة العربية ،القاهرة ،طبعة نادي القضاة ،٢٠٠٣،ص٤٤٧

ولا يختلف التفتيش في مرحلتي الاستدلالات أو التحقيق من حيث المضمون،إذ أنه يهدف إلى البحث عن الأدلة ويتنوع التفتيش إلى تفتيش على المساكن وآخر على الأشخاص ،ونظرا لحرمة المسكن لكونه ملاذ صاحبه وحصنه الآمن فقد تفرد بخصوصية في دخوله أو تفتيشه ،ويتطلب لدخول المسكن إذن من الجهة المنقوطة بها إصدار ذلك الإذن وهي النيابة العامة، دون النظر لطبيعة المسكن أو شكله،وقد قضت محكمة النقض بأن دخول المساكن لايجوز إلا في الأحوال المقررة قانونا[١].

وإن عملية التحري الرقمي تختلف عن التحري عن الجرائم المعتادة، وذلك لأن القائم بالتفتيش يتعامل مع وسائط وأجهزة رقمية وأدلة غير ملموسة، وعلى أجهزة التحري أو مسئولي أمن المعلومات مثلا تحديد من قام باختراق النظام، وكيف تم الاختراق، وما الإضرار الناتجة من هذا الاختراق وفقا لمعايير وأطر عملية تمنع من فقدان الأدلة ومسحها،ولان الحصول على الأدلة الرقمية لها فائدة من حيث توفير الوقت والموارد البشرية والمالية [٢].

وقد ظهر في التشريعات المقارنة،على نحو السماح لمأموري الضبط القضائي بالاطلاع على البيانات المخزنة للحاسب الآلي،مع إلزام مزودي الخدمات السلكية والالكترونية بالتعاون معهم ،وذلك مانص عليه قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في مادته (٦٠-١) لسنة ١٩٥٨ حيث تنص على أنه "لمأمور الضبط القضائي أن يطلب من كل شخص،أو مؤسسة،أو جهة خاصة أو عامة أو كل إدارة عامة،لديه مستندات تتعلق بالتحريات الجارية، ويدخل فيها تلك الصادرة عن أنظمة معالجة الكومبيوتر،أو أنظمة معالجة المعلومات الأساسية أن يسلمه هذه المستندات دون أن يكون لهؤلاء التمسك بها دون وجه حق ــ بالالتزام بسر المهنة "[٣]، وعليه فإنهم إن قاموا بإفشاء تلك المعلومات إلى رجال الضبط القضائي،فإن تلك المعلومات يصح الاستناد إليها كدليل أمام المحكمة فلا يشوبها البطلان،كما أن مزودي الخدمات لا يتعرضون للمسألة الجنائية لقيامهم بهذا الإفشاء[٤].

وطالما نتحدث عن إجراءات جمع الأدلة،فأن التنقيب والبحث في البرامج المستخدمة وملفات البيانات المخزنة للبحث عما يتعلق بجريمة وقعت للوصول إلى كشف الحقيقة عن تلك الجريمة وعن مرتكبيها قد تفرضها مصلحة وظروف التحقيق في جرائم الحاسبات .

وهذا الإجراء جائز قانونا، ولو لم ينص صراحة على استخدامه باعتباره مما يدخل في نطاق التفتيش بالمعنى القانوني ويندرج تحت مفهومه[٥].

وتجمع التشريعات على إن التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به سلطة حددها القانون بهدف البحث عن الأدلة المادية لجناية أو جنحة،تحقق وقوعها في محل خاص،يتمتع بالخصوصية بصرف النظر عن إرادة صاحبه،أو هو إجراء من بين إجراءات التحقيق التي تهدف إلى التوصل

---

[١] نقض ١٦ــ١٠ــ ١٩٨٩،مجموعة أحكام نقض،س٥٩،ق١٢٨،ص٧٦٩

[٢] د. طالب محمد جواد عباس وعبد الجبار ضاحي عواد ، جرائم تقنية المعلومات وإثباتها ، بدون سنة طبع ، ص١١

[٣] د.غنام محمد غنام، دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم الكومبيوتر وجرائم الاحتيال المنظم باستعمال شبكة الانترنت، دار الفكر والقانون، المنصورة،٢٠١٣،ص١٧٧

[٤] د.غنام محمد غنام ،المرجع نفسه ،ص١٨٢

[٥] محمد علي سكيكر،الجريمة المعلوماتية وكيفية التصدي لها، دار الجمهورية للصحافة ، مصر،٢٠١٠،ص٧٠

إلى أدلة جريمة ارتكبت فعلا،وذلك بالبحث في مستودع السر سواء تم هذا في التفتيش على المتهم شخصيا أو في منزله دون توقف على رضائه[١].
فهو إجراء يستهدف ضبط أشياء مادية تتعلق بالجريمة أو تفيد في كشف الحقيقة والغاية منه هو الحصول على الدليل المادي[٢].
وأن الحصول على هذا الدليل المادي إما إن يكون بالتفتيش أو يكون بوسائل الإثبات الأخرى وهي المعاينة والضبط أو الخبرة[٣].
بيد أنه لايكفى مجرد وقوع جريمة ما للقول بجواز إجراء التفتيش بل لابد إن تكون مما يعتبرها القانون جناية أو جنحة،وبالتالي يستبعد المخالفات،ذلك لان المخالفات من ضآلة الشأن بحيث لاتتوافر لها الخطورة ما يبرر إهدار الحرية الفردية وحرمة المساكن عن طريق إجراء التفتيش[٤]،وهذا يستفاد من نص المادة(٩١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي تمنع قاضي التحقيق من اللجوء إلى التفتيش إلا بناء على تهمة موجهة إلى شخص يقيم بالمنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة "[٥].
أما الضبط فيعتبر هو أيضا إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي والأثر المباشر للتفتيش ويقصد به في قانون الإجراءات الجنائية "وضع اليد على الشئ المتصل بالجريمة والمفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها "[٦].
وموضوع تفتيش وضبط الحاسب الآلي لايشكل أي مشكلة بالنسبة للمكونات المادية لدى الفقه الجنائي،أما بالنسبة للمكونات المعنوية بما تمثله من بيانات وذبذبات الكترونية فتثير بعض المشاكل القانونية والفنية من حيث خضوعها للضبط والتفتيش،ونظرا لأهمية هذين الموضوعين وما يحتلاه من مكانة كبيرة وموضوع جدل ونقاش لدى التشريعات العربية والأجنبية على حد سواء،كونها تنطوي على

خطورة كبيرة وهي الدخول إلى خصوصيات الأفراد وسرياتهم،وكذلك لان تفتيش الحاسوب والشبكات المرتبطة به في الجرائم المعلوماتية يختلف جذريا عن التفتيش التقليدي الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي في الجرائم التقليدية فالحصول على الادلة في الجرائم المعلوماتية امر فني معقد،لان
المعلومات التي يتم تفتيش الحاسوب لغرض الحصول عليها قد تكون مخزونة في الحاسوب أو تكون مخزونة في مكان اخر يبعد عن مكان تواجد الحاسوب بألاف الكيلومترات،اذ يمكن ارسال البيانات المخزنة عبر الشبكة الى نهاية طرفية اخرى وخزنها فيها وبالتالي عدم تمكن القائم بالتفتيش الوصول اليها بسهولة،أو قد يكون جهاز الحاسوب أو الملفات المشفرة،وهذه الصعوبات لا وجود لها في الجرائم التقليدية،لذلك يتطلب تفتيش الحاسوب اشخاصا ذوي خبرة فنية ودراية

---

[١] د.سامي الحسيني، النظرية العامة في التفتيش في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٧٣، ص٣٧.
[٢] د.آمال عبد الرحيم عثمان،شرح قانون الإجراءات الجنائية،دار النهضة العربية،القاهرة،ط١٩٧٥،ص٣٠٥
[٣] د. هلالي عبد أللاه احمد، تفتيش الحاسب الآلي وضمانات المتهم ألمعلوماتي، المصدر السابق، ص٤٨
[٤] د.حسن صادق المرصفاوي،أصول الإجراءات الجنائية،ج١،منشأة المعارف، الإسكندرية ،١٩٩٦، ص٤٦٥
[٥] د.هلالي عبد أللاه احمد، المرجع أعلاه،ص٥٠
[٦] محمد على سكيكر،الجريمة المعلوماتية وكيفية التصدي لها ،المرجع السابق،ص٧٩

كاملة بتقنيات الحاسوب لأن أي خطأ في تفتيش في تفتيش الحاسوب قد يؤدي الى ضياع الادلة او تلف المعلومات التي يجري البحث عنها[١].

وعليه سنقوم بتقسيم هذا البحث الى فصلين حيث سنتناول في الفصل الاول إجراءات تفتيش الحاسب الالي ومنها التعريف بفكرة تفتيش الحاسب الآلي،وانوع التفتيش،واهم الشروط الموضوعية والشكلية لاجراءات تفتيش الحاسب الآلي،والسلطة المختصة بإجراء التفتيش،أما في الفصل الثاني فسنتناول فيه فكرة ضبط الحاسب الالي ومنها التعريف بفكرة ضبط الحاسب الالي،وشروط الضبط،وضبط المكونات المادية والمعنوية للحاسب الآلي،وأخيرا وسائل الضبط.

الفصل الأول
إجراءات تفتيش الحاسب الآلي

المبحث الأول
التعريف بفكرة تفتيش الحاسب الآلي

يراد بالتفتيش perquisition التقصي أو البحث عن الأدلة سعيا وراء ضبطها (saisie) بقصد الاستعانة القانونية بها لإدانة الجاني،وبالتالي ينبغي القيام بضبط ما يترتب عليه التفتيش وتحريزه بطريقة علمية حتى لايفقد قيمته القانونية،حال تقديمه أمام القضاء إذا تطلب الأمر ذلك لذا يعد التفتيش من وسائل الإثبات المهمة التي ينبثق عن أدلة تؤدي إلى الإدانة في حالة توافرها[٢].

والتفتيش هو إجراء من اجراءت التحقيق الابتدائي يستهدف البحث عن الحقيقة في مستودع السر،لذا يعتبر من أهم إجراءات التحقيق في كشف الحقيقة لأنه غالبا ما يسفر عن أدلة مادية تؤيد نسبة الجريمة إلى المتهم[٣].

كما وعرفت محكمة النقض المصرية التفتيش في أحد أحكامها إن التفتيش كما هو معروف في القانون هو ذلك الإجراء الذي رخص به الشارع فيه التعرض لحرمة شخص بسبب جريمة وقعت أو ترجح وقوعها منه،ذلك تغليبا للمصلحة العامة على مصالح الإفراد الخاصة واحتمال الوصول إلى دليل مادي يكشف الحقيقة[٤].

ومن هذا التعريف يتضح لنا إن التفتيش هو إجراء قانوني يكون الغرض منه هو كشف الأدلة لجريمة وقعت او يترجح وقوعها ،وذلك إذا توافرت لدينا الدلائل الكافية لذلك[٥].

---

[١] د.سامي جلال فقي حسين،التفتيش في الجرائم المعلوماتية ، المصدر السابق،ص١٩٥

[٢] د. عبد المهيمن بكر سالم ،اجراءات الادلة الجنائية ، ط١،ج١، دار النشر ، القاهرة ،١٩٩٧،ص٥١

[٣] وللمزيد من التعريفات للتفتيش أنظر : د. عوض محمد عوض ،قانون الاجراءات الجنائية ،ج١ ،مؤسسة الثقافة الجامعية ،٢٠٠٥، ص٤٧٥

[٤] نقض في ٤ يونيو سنة ١٩٧٣،مجموعة احكام محكمة النقض عن التفتيش س٢٤،رقم ١٤٨ ،ص٧١٩

[٥] د. توفيق الشناوي ،فقه الاجراءات الجنائية ، ط٢،دار الكتاب العربي ، القاهرة ،بدون سنة نشر ،ص٢٨٤.

وكذلك مانصت عليه المادة(٧٥)من قانون أصول المحكمات الجزائية العراقي لسنة ١٩٧٩ بقولها"لقاضي التحقيق ان يقرر تفتيش اي شخص او منزله او اي مكان اخر في حيازته اذا كان متهما بارتكاب جريمةوكان من المحتمل ان يسفر التفتيش عن وجود اوراق او اسلحةاو الات او وجود اشخاص اشتركوا في الجريمة او حجزوا بغير حق".

وأن التفتيش الذي نعنيه هو التفتيش التحقيقي حيث يعرف بإنه إجراء تقوم به السلطة القضائية بقصد الكشف على كل ما من شأنه أن يكون ساعد أو سهل على ارتكاب جريمة وضبطه في محل يتمتع بحرمة حق السرية[١]،وهو بذلك يكون عملا قضائيا[٢]،فهو يدخل في الاصل ضمن اختصاص سلطات التحقيق ،ولايجوز لغير هذه السلطات اجراءه إلا في بعض الاحوال الاستثنائية الواردة على سبيل الحصر[٣]، والغاية من التفتيش التحقيقي هي في الغالب ضبط الاشياء المتعلقة بالجريمة،واحيانا ضبط المجرم نفسه[٤].

وهذا ما أخذ به الفقه الفرنسي ايضا حيث أجمع على أن التفتيش هو عمل من أعمال التحقيق ،بالرغم من أن قانون الاجراءات الجنائية الجديد لايتضمن نصا بهذا الشأن يقابل نص المادة (٨٧) من قانون التحقيق الجنائي الملغي التي كانت تقرر أن التفتيش يعد إجراء من إجراءات التحقيق[٥].

التحقيق[٥].

ومن كل ما تقدم من أن التفتيش التحقيقي الذي هو إجراء من اجراءات التحقيق الابتدائي أو ما يسمى بالتفتيش القضائي في تسمية ثالثة، فهناك صورا اخرى من التفتيش حتى يتم تمييزها عن باقي صور التفتيش الاخرى كالتفتيش الوقائيوالتفتيش الاداري وكذلك دخول المنازل لغير التفتيش وكذلك دخول المحلات العامة لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بها[٦] .

المطلب الاول
انواع التفتيش

يمكن تقسيم التفتيش الى عدة أنواع[٧]،وذلك حسب المراد تفتيشه،وحسب الغرض من التفتيش أولا حسب المراد تفتيشه ويقسم الى قسمين :

١- **تفتيش الاماكن**:وذلك ان يكون في البحث عن الأدلة المادية للجريمة أو يكون البحث عن شخص ارتكب جريمة .

---

[١] د. صالح عبد الزهرة حسون ،احكام التفتيش وآثاره في القانون العراقي ، مطبعة الاديب البغدادية ط١،بغداد ،١٩٧٩،ص٣٩-٤٠

[٢] اضيفت عبارة التحقيقي بغية تميزه عن صور التفتيش الاخرى كالاداري والوقائي ،للمزيد من التفاصيل أنظر د.قدري عبد الفتاح الشهاوي ، ضوابط التفتيش في التشريع المصري والمقارن ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،٢٠٠٥،ص٢٤-٤٩،وكذلك صالح عبد الزهرة حسون ، مصدر سابق ،ص٣٦-٦٧

[٣] د. سامي النصراوي ، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية العراقي ،ج١،مطبعة دار السلام ،بغداد ،١٩٧٦،ص٤٢٧

[٤] أ.رشاد خالد عمر ،المشاكل القانونية والفنية للتحقيق في الجرائم المعلوماتية ، المصدر السابق ،ص١٢٩.

[٥] د.هلالي عبد الله أحمد ،تفتيش نظم الحاسب الالي وضمانات المتهم المعلوماتي،المصدر السابق،ص٤٨

[٦] توفيق الشاوي "فقه الاجراءات الجنائية " ،المصدر السابق،ص٢٨٤،وكذلك أ .أحمد عثمان حمزاوي ، موسوعة التعليقات على على قانون الاجراءات الجنائية ، دار النشر للجامعات المصرية ،١٩٥٣،ص٢٩٦ ومابعدها

[٧] د. محمود محمود مصطفى،الاثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن،ج٢،التفتيش والضبط ،مطبعة جامعة القاهرة ،سنة ١٩٧٨،ص٢٢

٢- **تفتيش الاشخاص**:وذلك أن يكون بالبحث عن الشخص الذي ارتكب الجريمة أو توافرت الدلائل الكافية على أنه ارتكبها،أو قد يكون بتفتيش الشخص ذاته،أو تفتيش جسمه أو بقية اعضائه،أو ملابسه وخلافه .

ثانيا:وينقسم التفتيش حسب الغرض منه الى :

١- **تفتيش وقائي**: وهو الغرض منه تجريد المراد تفتيشه من ما يحمله من سلاح أو اي شئ يشكل خطرا على من يقوم بتفتيشه[١]،وهوبذلك لايعد من اجراءات التحقيق ولايهدف الى جمع الادلة وانما هو اجراء بوليسي ،تمليه ضرورة الحفاظ على سلامة الشخص محل التفتيش او غيره من الاشخاص ،من خطر الاعتداء على نفسه أو على الغير،وقد أعتبرت المادة (٤٦) من قانون الاجراءات الجنائية المصري[٢] أن التفتيش اللاحق للقبض هو دائما تفتيش وقائي،وهذا النوع من التفتيش هو فقط الذي يجوز لمأمور الضبط اجراءه مع شخص المتهم عند القبض عليه ،وبعيدا عن حالة التلبس،أماالتفتيش بالمعنى القانوني والذي يستهدف البحث عن ادلة الجريمة في حيازة المتهم،فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي اللجوء اليه في هذه الحالة الا بعد الحصول على اذن من الجهات المختصة وهو بذلك يتبع الطرق القانونية المنصوص عليها في تفتيش المساكن [٣].

٢- **التفتيش الاداري**:وهو التفتيش الذي يرمي الى تحقيق اغراض ادارية محضة،مثل تفتيش المسجونين بواسطة شرطة السجون،أو التفتيش الذي يجريه موظفو الكمارك للمسافرين[٤]وبالتالي يخرج من نطاق اجراءات التحقيق ولايعد تفتيشا قضائيا،حيث أن لاصلة له بالبحث عن ادلة الجريمة ،ويستند هذا التفتيش إما الى نص من القانون او لائحة أو اتفاق بين الطرفين،او الى ضرورة ادارية تستوجب القيام به[٥].

وإذا كان كنه التفتيش هو البحث عن شئ في مستودع السر،فأن تفتيش الشخص يقصد به البحث في جسمه وملابسه وفي الاشياء التي توجد بحوزته عن الادلة المتعلقة بالجريمة،ونسبتها الى المتهم[٦].وتفتيش الاشخاص إجراء يباشره مأمور الضبط القضائي في حالتين :

الاولى : حالة التلبس بالجريمة **والثانية** : صدور أمر بالقبض عليه[٧] .

ويجمع الفقه في مصر على أن التفتيش عمل من اعمال التحقيق الابتدائي وليس عملا من اعمال الاستدلال،وهذا ما عبرت عنه المادة (٩١) من قانون الاجراءات الجنائية المصري بقولها " تفتيش المنازل عمل من اعمال التحقيق ولايجوز اللجوء اليه إلا بمقتضى أمر من قاضي التحقيق

---

[١] د. محمود نجيب حسني،شرح قانون الاجراءات الجنائية ،المرجع السابق،ص٦٣٢

[٢] حيث تنص هذه المادة "في الاحوال التي يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه

[٣] د. توفيق الشناوى ،فقه الاجراءات الجنائية،المصدر السابق ،ص٢٩٦ وما بعدها

[٤] د. محمود نجيب حسني ،شرح قانون الاجراءات الجنائية ،المصدر السابق ،ص٦٣٢.

[٥] د. هلالي عبد اللاه أحمد،تفتيش المتهم المعلوماتي وضمانات المتهم المعلوماتي ،المصدر السابق ،ص٥٦

[٦] د. مأمون محمد سلامة ،الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ،ج٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ،ط ٢٠٠٢،ص٣٤٩

[٧] د. عبد المهيمن بكر،اجراءات الادلة الجنائية ، المصدر السابق ،ص٣٧١

بناء على اتهام موجه الى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية او جنحة ...ويجب ان يكون امر التفتيش مسببا"
وهذا ما اخذ به المشرع الفرنسي في الفقرة الاولى من المادة (٨٧) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي بقولها" يعد دخول المنازل وتفتيشها من اعمال التحقيق التي لايجوز مباشرتها ما لم يكن هناك تحقيق في حالة فتح l instruction etant ouverte وكان الشخص المراد ودخوله منزله فاعلا في جريمة أو شريكا فيها أو على الاقل يظن أنه يجوز اشياء تتعلق بالجريمة ".

المطلب الثاني

الفرع الاول

الشروط التفتيش في البيئة الالكترونية

تضمنت معظم التشريعات الإجرائية على ضوابط معينة يجب إتباعها عند التعرض للحريات الشخصية بإجراء من الإجراءات الماسة بالحرية كالتفتيش ،وتنقسم هذه الشروط إلى شروط موضوعية وشروط شكلية.

شروط الموضوعية :

يقصد بهذه الشروط بصفة عامة الضوابط اللازمة لاجراء التفتيش الصحيح وهي في الغالب تكون سابقة له ويمكن حصرها في ثلاث شروط وهي السبب،والمحل،والسلطة المختصة للقيام بذلك وسنقوم بذكر هذه الشروط بالتفصيل[١].

اولا :السبب:أن سبب التفتيش في البيئة الالكترونية هو السعي نحو الحصول على دليل في تحقيق قائم من اجل الوصول الى حقيقة الحدث[٢]،ويتمثل في وقوع جريمة(الكترونية) ما،جناية أو جنحة،وأتهام موجه الى شخص أو اشخاص معينين بإرتكابها أو المشاركة فيها،وتوافر قرائن وأمارات قوية على وجود أشياء تفيد في كشف الحقيقة لدى المتهم أو في مسكنه،أو بشخص غيره أو في مسكنه،وهو ما ينطبق ايضا على الجريمة الالكترونية ايضا :

١- **وقوع جريمة من الجرائم الالكترونية بالفعل سواء كانت جناية أو جنحة:**يقتضي للقيام بإجراءات التفتيش ضرورة وقوع جريمة محققة،يثبت ذلك أعمال البحث الاولى و الاستدلال،سواء كانت هذه الجريمة جناية أو جنحة،ويجب أن تكون هذه الجريمةمن الجرائم الالكترونية ومحققة،وعليه لايجوز التفتيش لمجرد ورود معلومات تبين وتشير إلى امكانية وقوع جريمة في المستقبل،كورود معلومات عن دار نشر وتوزيع ستقوم قريبا بتوزيع وانتاج نسخ مقلدة لبرامج الحاسب الآلي[٣].

ويعطي قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لأعضاء الضابطة العدلية المحددين في المادة(٤٤)من القانون المذكور صلاحيات التفتيش في حالة وقوع جريمة(جناية أو جنحة) في جرائم الحاسب الالي،"وعليه تستبعد المخالفات لضآلة خطورتها،ومفهوم الجرائم الالكترونية "هي

---

[١] أ.عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الالكتروني في الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن ، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠ ، ص٩٩.

[٢] د. قدري عبد الفتاح الشهاوى ،أساليب البحث العلمي الجنائي والتقنية المتقدمة ،توزيع منشأة المعارف ،الإسكندرية ،١٩٩٩ ،ص٥٣

[٣] أسامة احمد المناعسة وآخرون ،جرائم الحاسب الآلي والانترنت ،المصدر السابق ،ص٢٧٠.

جميع الجرائم التي ترتكب بواسطة نظام حاسوبي،أو شبكة حاسوبية،وتشمل تلك الجريمة من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في البيئة الالكترونية "[١].

وبالنسبة الشرط الاول حيث انه يمثل مشكلة في مجال التحقيق بالنسبة لقانون أصول المحكمات الجزائية العراقي،وخصوصا مع غياب قانون خاص الجرائم المعلوماتية في العراق،فأنه يكون من الصعوبة على كل من مصدر الامر بالتفتيش والقائم بتنفيذه،أن يكونا قادرين على التثبت من ان هناك فعلا جريمة معلوماتية واقعة من عدمها،خصوصا وأن هناك خلافا كبيرا حول تعريف هذه الجرائم أو نوعية الافعال التي تشكل هذه الجرائم [٢].

أما بالنسبة للمشرع المصري فلم يجرم جميع صور الاجرام الالكتروني،بخلاف المشرع الجزائرى والفرنسي،بل اقتصر في الحماية على حماية برامج الحاسب الالي،وقواعد البيانات ضمن المصنفات المشمولة بحماية حق المؤلف،وكذلك حماية حقوق الملكية الفكرية[٣].

وطبقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات،لايجوز اصدار الاذن بتفتيش نظم الحاسوب،إلا اذا كان المشرع قد نص صراحة على الافعال التي تشكل جرائم من هذا النوع[٤]،والتي تتطلب من المشرع ضرورة التدخل السريع لتجريمها،خصوصا عندما تعجز النصوص التقليدية عن احتوائها ضمن قوالبها القانونية،من تلك الاعتراض الغير المصرح به للإتصالات الالكترونية،والهجوم على مواقع الانترنت[٥].

٢- **إتهام شخص او اشخاص معينين بإرتكاب جريمة أو المشاركة فيها :**ينبغي أن تتوافر في حق الشخص المراد تفتيشه،أو تفتيش مسكنه دلائل كافية تدعو الى الاعتقاد بإنه ساهم في ارتكاب الجريمة الالكترونية أو شريكا فيها مما يستوجب إتهامه بها،والدلائل الكافية هي مجموعة الوقائع الظاهرة والملموسة التي يستنتج منها أن شخصا معينا هو مرتكب الجريمة[٦].

وهذا ما يستفاد من نص المادة (٩١) من قانون الاجراءات الجنائية المصري،السابق ذكرها،والتي تمنع قاضي التحقيق من اللجوء الى التفتيش إلا بناء على تهمة موجهة الى شخص يقيم بالمنزل المراد تفتيشه،بارتكاب جناية أو جنحة،وهذا مأأخذ به المشرع العراقي ايضا حيث أكد أن اجراء التفتيش بناء على مجرد الشبهات قد يؤدي في كثير من الاحيان الى إلحاق اضرار مادية ومعنوية،كبيرة بالجهة التي صدر أمر التفتيش ضدها،مما قد يجبر الدولة ممثلة بسلطتها المسؤولة وخاصة في حالة عدم ثبوت تلك الشبهات،إلى التعويض عن الاضرار[٧].

أما قانون اصول المحاكمات الاردني فقد أتخذ موقفا مشابها حيث نصت المادة (٨١) من هذا القانون بقولها "لايجوز دخول المنازل أو تفتيشها إلا إذا كان الشخص الذي يراد دخول منزله

---

[١] هذا التعريف للجريمة الالكترونية الذي تبنته الأمم المتحدة في مؤتمرها العاشر لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين في فيينا عام ٢٠٠٠

[٢] رشاد خالد عمر،المشاكل القانونية والفنية للتحقيق في الجرائم المعلوماتية،المصدر السابق،ص ١٣٠

[٣] د.خالد مصطفى فهمي ،الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالي في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢ لسنة ٢٠٠٢) ،دراسة مقارنة ،دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ،٢٠٠٥،ص٣٦ وما بعدها،وكذلك د.محمود عبد الرحيم الديب ،الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الالي والانترنت ،دار الجامعة الجديدة للنشر،٢٠٠٥،ص٢٨ وما بعدها

[٤] أ.عائشة بن قارة مصطفى ،حجية الدليل الالكتروني في الاثبات الجنائي،المصدر السابق ،ص١٠٠

[٥] اسامة احمد المناعسة وآخرون،جرائم الحاسب الالي والانترنت ،المصدر السابق ،ص٢٧٠

[٦] انظر المواد (١٧٦، ١٧٧) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي ،والمادة (٦٣) من قانون الاجراءات الجنائية الجزائرى

[٧] رشاد خالد عمر ، المشاكل القانونية والفنية للتحقيق في الجرائم المعلوماتية ،المصدر السابق ،ص١٣٠.

وتفتيشه،مشتبها فيه،بإنه فاعل للجريمة أو شريك أو متدخل فيها أو انه حائز على اشياء تتعلق بالجريمة أو مخفي شخصا مشتكى عليه"[١]
وفي كل الاحوال يجب أن يكون تعيين الشخص المراد تفتيش منزله واضحا،ساعة صدور الاذن بالتفتيش وإلا ترتب على ذلك بطلانه[٢].

٣- توافر إمارات أو قرائن قوية على وجود بيانات أو معدات أو اجهزة معلوماتية تفيد في كشف الحقيقة لدى المتهم المعلوماتي أو غيره :

إن التفتيش بإعتباره إجراء من اجراءات التحقيق يلزم أن يكون قد بوشر لغاية معينة وهي الكشف عن اشياء تتعلق بالجريمة أو تفيد في إظهار الحقيقة،إذ لايكفي فقط وقوع جريمة من الجرائم الالكترونية
أو اتهام شخص معين بارتكابها،بل يجب أن تتوافر لدى المحقق اسباب كافية انه يوجد في مكان أو لدى الشخص المراد تفتيشه،ادوات استخدمت في الجريمة الالكترونية،أو اشياء متحصلة منها أو اي ادلة الكترونية يحتمل أن يكون لها فائدة في استجلاء الحقيقة لدى المتهم أو غيره[٣].
وبالتالي يعتبر التفتيش الذي يجرى بغاية اخرى خلاف لما حدده المشرع يعتبر غير لازم للتحقيق وبالتالي يكون تعسفيا[٤].
وكذلك لايجوز تفتيش منزل غير المتهم إلا اذا قامت قرائن قوية على أنه حائز لاشياء تتعلق بالجريمة وتقدير الفائدة المرجوة من التفتيش هو امر يقدره المحقق تحت رقابة محكمة الموضوع[٥].
وهذا ما نصت عليه المادة (٤٩) من قانون الاجراءات الجنائية بقولها"إذا قامت أثناء تفتيش منزل متهم قرائن قوية ضد المتهم أو شخص موجود فيه على أنه يخفي معه شيئا يفيد في كشف الحقيقة،جاز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه".
وكذلك المادة(١/٨٦)من قانون اصول المحكمات الجزائية الاردني بقولها"للمدعي العام أن يفتش المشتكي وله أن يفتش غيره إذا أتضح من إمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة".
وهذا ما اخذ به قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي في المادة (٧٩)منه بقولها"للمحقق أو اعضاء الضبط القضائي في حالة وقوع جناية أو جنحة عمدية مشهودة أن يفتش منزل المتهم أو أي مكان تحت حيازته ويضبط فيه الاشخاص أو الاوراق أو الاشياء التي تفيد في كشف الحقيقة إذا إتضح له من قرينة قوية أنها موجودة فيها"

المبحث الثاني
محل التفتيش في الجرائم الالكترونية

---

[١] اسامة احمد المناعسة واخرون،جرائم الحاسب الالي والانترنت،المصدر السابق ،ص٢٧١.
[٢] محمد فتحي محمد انور عزت ،تفتيش شبكة الانترنت لضبط جرائم الاعتداء على الاداب العامة والشرف والاعتبارأو التي تقع بواسطتها ، رسالة دكتوراه ،المصدر السابق ،ص٣٦٣
[٣] USA v raymond wong & App qth cir, Noo٢ – ١٠٠٧٠ CR -٠٠-٤٠٠٦٩_ CW ,june ٢٦,٢٠٠٣.

[٤] د. مأمون محمد سلامة ،قانون الاجراءات الجنائية ،المصدر السابق ،ص٣٨٧
[٥] نقض محكمة النقض المصرية في ١٦ يونيو،١٩٥٤،مجموعة احكام نقض س٥،رقم ٣٥٥

إن محل التفتيش في الجرائم الالكترونية للحصول على أدلة الإثبات في هذه جرائم،هو الحاسوب والشبكة التي تشمل مكوناتها،الخادم،والمزود الآلي،والمضيف،والملحقات التقنية الأخرى وغيرها .

والحاسب الآلي لكي يطلق عليه لفظ حاسوب يجب أن تتوافر فيه نوعين من القدرة،الأولى أن يكون الحاسوب قادرا على قبول البيانات المدخلة وتسمى هذه العملية (بالإدخال)،وكذلك يجب إن يكون الحاسوب قادرا على القيام بالعمليات الحسابية والمنطقية،طبقا للتعليمات التي برمج عليها الحاسوب،وتسمى هذه العملية (بالمعالجة)[١].

والحرز الذي يوجد فيه الحاسوب إما أن يكون حرزا شخصيا،أو حرزا ماديا،وهذا الحرز المادي أو الشخصي ليس على درجة من العمومية ،بحيث لايمكن لأي كان اختراقه وإنما هو جزء يرتبط بشخص طبيعي أو معنوي،ويجد له مكانة في القانون،حيث يوفر له الحماية والخصوصية،فقد يكون الحرز شخصيا ،كما هو الشأن في الحاسوب الشخصي ،وهو الذي يكون على الدوام صاحبه حائزا له ،كما قد يكون الحاسوب،او الخادم أو المضيف،محرزا في حيز مادي كوجود الحاسوب في غرفة أو عقار أو منزل، أو مكتب،ويكون مملوكا لشخص طبيعي أو معنوي،وفي كل الأحوال يجب أن يكون التحديد قائما في اذن التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق وإلا فقد التفتيش مضمونه في القانون،وحاد عن الشرعية ،وعُد باطلا،بل ومنعدما إذا اقتضى الأمر([٢]).

وأن الحاسب الآلي ينقسم الى قسمين قسم مادى أوكيان مادي hard ware ويشمل وحدات الادخال، والاخراج،والذاكرة الرئيسية،بلاضافة الى وحدات المعالجة المركزية،أما القسم الثاني فهو قسم معنوي soft ware أو كيان معنوي غير محسوس،يشمل البرامج بمختلف اشكالها سواء كانت برامج تنفيذه بالاضافة الى البيانات والملفات المختلفة،والمعلومات المنطقية ([٣]).

وبالنسبة للمكونات المادية فلا خلاف بين الفقه حول إمكانية خضوعها لنظرية التفتيش،في حالة وقوع جريمة حاسب آلى على اختلاف اشكالها،وكذلك إن مكان وجود تلك المكونات يبين طبيعة إجراءات التفتيش الواجب اتباعها،وهذا ما نصت عليه المادة (٣٦-٣٨)من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني بقولها"إذا كان الحاسب الالي موجود في مكان للسكن،فلا تجرى معاملة التفتيش إلا وفقا للأصول الاجرائية بتفتيش المساكن ،فإذا كانت هذه الاماكن تتمتع بالحصانة،امتنع عن إجراء التفتيش،أما إذا كان الحاسب الالي موجود في مكان عام كمحال بيع الكتب والبرامج الحاسوبية،فتجري معاملة التفتيش وفقا للأصول الخاصة بتلك الاماكن[٤]،وهذا ما أكدته المادة(٢/٩٢)من قانون الاجراءات الجنائية المصري بقولها"لايجوز تفتيش المحل أو الاشخاص الموجودين في الاماكن العامة في اوقات العمل الرسمي إلا في الاحوال المبينة قانونا"[٥].

---

[١] د.زكي زكي أمين حسونة ،جرائم الكومبيوتر والانترنت والجرائم الاخرى في مجال التكنيك المعلوماتي ، بحث مقدم الى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي ،١٩٩٣ ،ص٤٧٠

[٢] محمد فتحي محمد أنور عزت ،رسالة دكتوراه ،تفتيش شبكة الانترنت لضبط جرائم الاعتداء على الاداب العامة ، المصدر السابق ،ص٤١١

[٣] أسامة احمد مناعسة واخرون ،جرائم الحاسب الالي والانترنت ،المصدر السابق ،ص٢٧٦، وكذلك انظر نبيلة هبة هروال،الجوانب الاجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات،المصدر السابق،ص.٢٣٦

[٤] أسامة احمد مناعسة واخرون،المصدر اعلاه ، ص٢٧٧

[٥] د.عفيفي كامل عفيفي،جرائم الكومبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفكرية ،المصدر السابق،ص٣٤١

أما بالنسبة للمكونات المعنوية،فهي تشمل كما ذكرنا البرامج،أي بمعنى جميع المكونات الغيرالمادية للحاسب الالي،ويشمل ذلك برامج النظام،وهو البرنامج اللازم لتشغيل الحاسوب وبرامج التطبيقات،وهو البرنامج الخاص بمستخدم الحاسوب،ويمكن تعريف المكونات المعنوية ايضا "هي مجموعة من التعليمات والاوامر التي تحكم عمل نظام الحاسوب والتي يتم تنفيذها للحصول على النتائج المطلوبة[١].

ويرى بعض الفقهاء في فرنسا أن "النبضات الالكترونية أو الاشارات الالكترونية الممغنطة لاتعد من قبيل الاشياء المحسوسة وبالتالي لاتعتبر شيئا ماديا بالمعنى المالوف للمصطلح ولذا لايمكن ضبطه"[٢].

وبالنسبة للمكونات المعنوية فهي تثير خلافا بين الفقه المقارن،بين مؤيد ومعارض،حسب مايكون الحاسب الالي منفردا،أو متصلا بشبكات وطنية،أو دولية،وعليه للتوضيح سنتناول ذلك في النقاط التالية:

أولا :تفتيش حاسب إلي منفرد:في هذه الحالة يكون الحاسب الالي محلا لإرتكاب جريمة ما كجرائم نسخ ،أو تحوير،أو تعديل البرامج أواتلافها،أواتلاف البيانات والمعلومات كما قد يكون وسيلةلارتكاب

جريمة ما،كجرائم التزييف النقد بواسطة تقنية الحاسب الآلي،وجرائم التزوير وتقليد العلامات التجارية المحمية، وفي كل الاحوال، مادام أن الجريمة الواقعة لها علاقة بالحاسب الالي فإنه يمكن اصدار أمر قضائي بتفتيش الحاسب الآلي بحثا عن الادلة [٣].

أما بالنسبة لنطاق امر تفتيش الشبكات فلقد ساعدت الطبيعة المتقدمة للتكنلوجيا الرقمية في عصرنا الحال على إمكانية انتشار وإمتداد الادلة الالكترونية عبر شبكات متعددة من الكومبيوترات إما ان تكون هذه الشبكات داخل نطاق اقليم الدولة أو خارجها وقد أدى ذلك الى تحديا إجرائيا واضحا لسلطات التفتيش،وعليه وفي سبيل تناول هذه الاشكالات بضرورة التفريق بين حالتين :

الحالة الاولى:ما إذا كانت الكومبيوترات الاخرى داخل اطار نفس المكان الذي يوجد فيه الكومبيوتر المأذون بتفتيشه :فقدعالج كل من المشرع المصري والمشرع العراقي هذه الحالة من خلال الرجوع الى النصوص التقليدية في التفتيش،فأجاز التفتيش عن كل شئ يجري التفتيش من اجله،وأينما كان هذا الشئ مادام الاخير موجودا في المكان المأذون بتفتيشه،أو في ملحقاته وكان ذو صلة بالجريمة التي يجري التفتيش من اجلها[٤]،حتى ولو كانت بحوزة(المتهم أو غيره)،حيث يجوز تفتيش هذا الشخص،وهذا ما سيتفاد من نص المادة (٧٧)من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي حيث نصت على" للقائم بالتفتيش ان يفتش اي شخص موجود في المكان يشتبه بهفي انه يخفي شيئا يجرى من اجله التفتيش." [٥]

---

[١] د. مصطفى محمد مرسى ،أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية،ط١،مطابع الشرطة ،القاهرة ،٢٠٠٣،ص٣٣

[٢] د.أحمد محمود مصطفى ،جرائم الحاسبات الالية في التشريع المصري،المصدر السابق،ص١٣٩

[٣] أسامة أحمد مناعسة واخرون ،جرائم الحاسب الآلي والانترنت ،المصدر السابق، ص٢٧٨

[٤] رشاد خالد عمر،المشاكل القانونية والفنية للتحقيق في الجرائم الالكترونية ، المصدر السابق ،ص١٣٤

[٥] وتقابلها المادة (٥٠) من قانون الاجراءات الجنائية المصري حيث نصت "... ومع ذلك إذا ظهرعرضا اثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة اخرى،جاز لمأمور الضبط القضائي أن يضبطها "

ومصطلح **(الشئ)** هنا الذي اشار اليه المشرع العراقي أو المشرع المصري هو للدلالة على ما يراد ضبطه من وراء التفتيش،فهو مصطلح مرن بما فيه الكفاية لكي يشمل البيانات الالكترونية وغيرها[١]،أما بالنسبة للمشرع الفرنسي، فقد أجاز امتداد الأذن بالتفتيش ليشمل جميع الكومبيوترات الاخرى الموجودة في المكان الذي يوجد فيه الكومبيوتر المأذون بتفتيشه،بحيث أنه لايشترط أصدار أمر أخر بصدورها[٢].

أما بالنسبة للقانون الامريكي،فلم يعالج هذه المسألة ولكن مع ذلك اجازت التوجيهات الداخلية الخاصة بإجراءات التفتيش في الولايات المتحدة الامريكية،أمتداد الاذن الصادر بتفتيش مقر شركة معينة ليشمل كافة فروعها الكائنة في العقار[١].

ثانيا:إذا كان الحاسب الالي يتصل بحاسب آلي اخر موجود خارج الدولة :وفي هذه الحالة يكون الحاسب الالي متصل الطرفية للحاسب الالي محل التفتيش خارج حدود الدولة ،مما يجعل الامر اكثر تعقيدا،ذلك إن تجاوز جهة الاختصاص بالتفتيش حدود الدولة ينفي اختصاصها المكاني فتغدو بلا صلاحيات للتفتيش من ناحية،ومن ناحية اخرى،يمثل هذا التجاوز أعتداء على سيادة الدولة الاخرى،ففي هذه الحالة لابد من حل هذه المشكلة،وذلك بإدراج بيان صريح يعطي لجهة التفتيش الصلاحيات الكاملة لجمع الادلة في كل الفروض التي يتطلب فيها الامرالولوج إلى نظم حاسوبية،خارج الاقليم الوطني للدولة،ويكون هذا البيان على شكل نص قانوني تدرجها كل دولة في نظامها القانوني الخاص بها[٢]،ومن هذه التشريعات قانون جريمة الحاسب الالي في هولندا،إذ نصت المادة(١٢٥)فقرة اولى من هذا القانون على امكانية اجراء تفتيش الحاسب الالي داخل الاماكن بما يتضمن تفتيش الحاسب الالي المرتبطة حتى لو كانت موجودةفي دولة اخرى وذلك بشرط أن يكون التدخل مؤقتا وأن تكون البيانات محل التفتيش لإظهار لازمة الحقيقة[٣].

أمابالنسبة للمشرع المصري والعراقي فلا يوجد نص صريح يعالج هذه المسألة،لكن وبالرجوع الى قانون الاجراءات الجنائية المصري فأن نص المادة(٧١/ ف٢) من هذا القانون والتي تنص على "للمندوب أن يجري أي عمل أخر من أعمال التحقيق أو ان يستجوب المتهم في الاحوال التي يخشى فيها فوات الوقت متى كان متصلا بالعمل المندوب ولازما في كشف الحقيقة "وكذلك نص المادة (٧٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية لسنة ١٩٧٩بقولها"لا يجوز التفتيش الا بحثا عن الاشياء التي اجرى التفتيش
من اجلها فاذا ظهر عرضا اثناء التفتيش وجود ما يشكل في ذاته جريمة او ما يفيد في الكشف عن جريمة اخرى جاز ضبطه ايضا"حيث يمكن ان يفهم من نص المادتين هاتين فى الاحوال التي يخشى فيها فوات الوقت أو ضياع الادلة أو في حالة الضرورة والاستعجال،من الدخول الى البيانات الموجودة في الكومبيوترات التي تقع خارج اقليم الدولة،حيث لا يستمد المأمور بالتفتيش سلطته من قرار ندبه وانما من القانون[٤] .

أما بالنسبة للقانون الفرنسي فقد أجاز تفتيش الانظمة المتصلة حتى لو كانت خارج إقليم الدولة،حيث اجازت المادة(١٧ فقرة ٢)من قانون الامن الداخلي رقم(٢٣٩ لسنة ٢٠٠٣) الضبط

---

[١] رشاد خالد عمر،المشاكل القانونية والفنية للتحقيق في الجرائم الالكترونية،المصدر السابق ،ص١٣٣
[٢] أسامة احمد المناعسة وآخرون،جرائم الحاسب الآلي والانترنت،المصدر السابق ،ص٢٨٢
[٣] د.هلالي عبد اللاه أحمد،تفتيش الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي،المرجع السابق،ص٧٨
[٤] د. جلال ثروت ،المصدر السابق ،ص٣٥٦

القضائي أن يقوموا بتفتيش الانظمة المتصلة حتى ولو تواجدت خارج الاقليم مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المعاهدات الدولية[١].

وأن عدم وجود نص صريح في التشريع العراقي لمعالجة هذه المسألة يعتبر ثغرة لابد من سدها في المستقبل القريب،على أن تحقيق ذلك يتم من خلال دخول الحكومة العراقية في اتفاقيات دولية ثنائية،تنظم هذه المسألة في سبيل الحرص من جهة على عدم خرق سيادة الدولة الأخرى،وعدم إتاحة الفرصة من جهة أخرى أمام مجرمي المعلوماتية للإفلات من العقاب من خلال تعمدهم تخزين الملفات والبيانات التي تشكل دليل إدانة ضدهم في كومبيوترات متواجدة في إقليم دولة أخرى[٢] .

[١] أ.عائشة بن قارة بن مصطفى،المصدر السابق ،ص٩٧

[٢] رشاد خالد عمر،المشاكل القانونية والفنية للتحقيق في الجرائم الالكترونية ،المصدر السابق ،ص١٣٨

المبحث الثالث
السلطة المختصة بالتفتيش

أن التفتيش كما ذكرنا هو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي،ولا يختلف الأمر في حالة جرائم الحاسب الآلي،فالأصل أن تقوم به سلطة التحقيق الأصلية بتفتيش النظم المعلوماتية المختلفة بنفسها وفقا للقواعد الإجرائية المنصوص عليها في هذا الخصوص.

فبالنسبة للمشرع المصري فقد نصت المادة(٩٣)من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقولها"على قاضي التحقيق كلما رأى ضرورة للانتقال للأمكنة أو التفتيش أن يخطر بذلك النيابة العامة "

بيد أن سلطة التحقيق الاصلية غير مطالبة بإجراء التفتيش بنفسها في كل الحالات،حيث اجاز له قانون الاجراءات الجنائية المصري تفويض بعض سلطاته ومنها مايتعلق بالجرائم المعلوماتية عن طريق الندب لمأمور الضبط القضائي وهذا هو الغالب حيث نصت المادة(٧٠)"لقاضي التحقيق أن يكلف أحد مأموري الضبط القضائي القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا أستجواب المتهم ويكون المندوب في حدود ندبه كل السلطة التي لقاضي التحقيق"[١].

وهذا ما أخذ به المشرع الاردني حيث اعطى سلطة التفتيش لجهة قضائية،هي النيابة العامة ممثلة بالمدعي العام،كأصل،وأعطيت صلاحيات التفتيش لغير المدعي العام كأستثناء في حالات الجرم المشهود،الانابة،الجرائم الواقعة داخل المسكن[٢].

بخلاف الحال في كل من الجزائر وفرنسا حيث اخذتا بنظام الفصل ما بين سلطتي الاتهام والتحقيق،حيث اعطت التحقيق الى قاضي التحقيق،الاتهام الى النيابة العامة[٣].

---

[١] وقد يعد الندب في بعض الحالات مخالفة ،كالحالة التي يفتش فيها مقر الصحفي من قبل مأمور الضبط القضائي ،حيث يعد ذلك مخالفة لاحكام المادة (٤٣) للمزيد انظر :د. امين مصطفى محمد ، الحماية الجنائية الاجرائية للصحفي،دراسة في القانونين المصري والفرنسي ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠٨،ص٥٦

[٢] المادة (٢٥ ـ ٤٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني للمزيد انظر :اسامة احمد المناعسة ،جرائم الحاسب الالي والانترنت ،المصدر السابق ،ص٢٦٦ـــ ٢٦٧

[٣] أ. عائشة بن قارة بن مصطفى ، حجية الدليل الالكتروني في الاثبات الجنائي ،المصدر السابق ،ص١٠٥

المبحث الرابع
الشروط الشكلية للتفتيش

إن وقوع اي جريمة سواء أكانت تقليدية أم الكترونية،لايعني القيام بالتفتيش عشوائيا بل يتطلب ذلك ضوابط وشكل وشروط معينة،بحيث تتضمن مثلا مذكرة التفتيش،أسم الشخص المشتبه به،والمكان المراد تفتيشه،والاشياء المبحوث عنها،ونوع الجريمة وطبيعتها ،وللمدعي العام ممثلا بالنيابة العامة صلاحية اجراء التفتيش في كافة الامكنة[١]،وهذا مايسمى بالشروط الشكلية للتفتيش،حيث لايكفى لاجراء تفتيش نظم الحاسوب والشبكات توافر الشروط الموضوعية،حيث يجب مراعاة هذه الشروط الشكلية صونا للحريات الفردية من التعسف،أو الانحراف في استخدام السلطة[٢].

وإن هذه الشروط منها ما يعتبر عنصرا من عناصر العمل الاجرائي،كالحضور الضرورى لبعض الاشخاص أثناء اجراء التفتيش،وتحرير محضر التفتيش واسلوب تنفيذه،ومنها ما يعتبر ظرفا له كالميقات الزمني لإجراء التفتيش[٣]وهذه الشروط هي:

أولا :الحضور الضرورى لبعض الاشخاص اثناء اجرء التفتيش في البيئة الالكترونية :

ويعتبر هذا الشرط من اهم الشروط الشكلية التي يتطلبها القانون في الجرائم التقليدية والالكترونية على حد سواء،وذلك لضمان الاطمئنان الى سلامة الاجراء وصحة ضبط الادلة المادية،وبالنسبة لتفتيش الاشخاص لم تشترط التشريعات الاجرائية لصحة اجراء التفتيش حضور شهود عند تفتيشهم،أما فيما يتعلق بتفتيش المساكن ومافي حمكها،نجد إن المشرع المصري قد غاير في الشروط المقررة وفقا للشخص القائم به،حيث اشترط حضور شاهدين في حالة مإذا كان التفتيش بعرفة مأمور الضبط القضائي،ويشترط أن يكون هذان الشاهدان بقدر الامان من اقارب المتهم البالغين أو القاطنين بالمنزل معه أو من الجيران[٤].

أما اذا كان التفتيش يباشر من قبل النيابة العامة أو من قبل قاضي التحقيق،فيصح اتخاذ هذا الاجراء دون الحاجة إلى استدعاء الشهود،وهذا ما نصت عليه المادة (٩٢)من قانون الاجراءات الجنائية المصريبقولها" يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك"[٥]،وهذا ما أخذ به المشرع العراقي ايضا في المادة(٨٢ و٥٧/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقيوذلك كضمان للحفاظ على حق المتهم في الدفاع عن نفسه،وكذلك بغية زيادة الثقة في الادلة المتحصلة من التفتيش[٦].

بخلاف ما أخذ به المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي،حيث أوجب حضور الشاهدين سواء كان القائم بالتفتيش قاضي التحقيق أم النيابة العامة أم مأمور الضبط القضائي،اثناء تفتيش منزل المتهم[٧]،نظرا لخطورة إجراء التفتيش في مجال الادلة الرقمية،لأنه قد يؤدي الى سهولة محو

---

[١] د. علي جبار الحسيناوي ،جرائم الحاسوب والانترنت ، المصدر السابق،ص١١٨

[٢] أ. عائشة بن قارة بن مصطفى ،حجية الدليل الالكتروني في الاثبات الجنائي،المصدر السابق ،ص١٠٨

[٣] د. هلالي عبد الله أحمد، تفتيش الحاسب الالي وضمانات المتهم المعلوماتي،المصدر السابق ،ص١٦٣

[٤] المادة (٥١) من قانون الاجراءات الجنائية المصرى للمزيد انظر أ. عائشة بن قارة مصطفى،المرجع اعلاه،ص١٠٨

[٥] أ.عائشة بن قارة بن مصطفى،حجية الدليل الالكتروني في الاثبات الجنائي ،المصدر السابق ،ص١٠٨.

[٦] رشاد خالد عمر،المشاكل القانونية والفنية في التحقيق في الجرائم الالكترونية،المصدرالسابق ،ص١٣٣

[٧] المادة (٤٥) من قانون الاجراءات الجنائية الجزائرى،والمواد (٥٧ ــ٩٥ــ٩٦) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي ،للمزيد انظر: عائشة بن قارة مصطفى ،المرجع السابق، ص١٠٩

وأتلاف الادلة،حيث أكتفى بحضور الشاهدين أو المختار أو من يقوم مقامه إن أمكن إحضارهم ،وذلك بهدف الحفاظ على هذه الضمانة المهمة سواء بالنسبة للمتهم وكذلك لصحة الاجراء،أي إن المشرع الفرنسي اكتفى بخضور الشاهدين ايا كانو ولم يشترط أن يكونا من اقارب المتهم أو من الجيران وهذا له اهميته كما ذكر سابقا ضمانا للمتهم ورقابة على سلامة الاجراء وصحته[١].

الشرط الثاني: الميقات الزمني لإجراء التفتيش في جرائم الانترنت

ويقصد بضمانة الميقات في التفتيش،أن يجريه القائم به خلال فترة زمنية ما يحددها المشرع وذلك حرصا على تطبيق نطاق الاعتداء على الحريات الفردية،وحرمة المسكن[٢]،فيلاحظ إن اغلب التشريعات الاجرائية الحديثة،تنص على حضر تنفيذ التفتيش في اوقات معينة"مثلا أوقات الليل أو ايام العطل أو الاعياد"وذلك حرصا منها على التخفيف من وطأة الضررالناشئ عن هذا الاجراء الى أقصى حد ممكن[٣].

مع النص على بعض الحالات الاستثنائية مثل حالة طلب الاستغاثة من داخل مبنى وكذلك فيما يتعلق ببعض الجرائم المحددة من القانون على سبيل الحصر[٤]،أو توافر اسباب معقولة يصدرها القاضي،أو حالة التلبس بالجريمة [٥].

حيث نصت المادة (٤٧) من قانون الاجراءات الجنائية الجزائري على إنه" لايجوز البدء في تفتيش المساكن،أو معاينتها،قبل الساعة الخامسة صباحا،وبعد الساعة التاسعة مساء"،وكذلك ما أخذ به المشرع الفرنسي حيث نصت المادة(٥٩) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٥٨"لايجوز البدء في التفتيش ودخول المساكن قبل الساعة ٦ وبعد الساعة ٩ مساءا .

إلا انه عاد وأستثنى من بعض الجرائم الخطيرة من ضمنها الجرائم الالكترونية،وذلك لأن هذه الجرائم يمكن اقترافها في أي وقت،بحيث أنه يمكن ارتكابها من قبل مجرم معلوماتي في دولة تكون الوقت ليلا على ضحية معلوماتية،متواجدة في دولة آخرى التوقيت فيها منتصف النها،بالاضافة الى إن هذه الجرائم لا تكون مشهودة،إلا نادراوأن الادلة التي تتخلف عنها تكون معرضة لخطر الاتلاف أو المحو أو التعديل[٦].

غير إن هناك بعض التشريعات الاجرائية تجيز إجراء التفتيش التحقيقي في أي وقت ودون استثناء مثل ما اخذ به قانون الاجراءات الجنائية المصري،وقانون الاجراءات الجنائية الاماراتي،وقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي،حيث إنها لم تقيد إجراء التفتيش بوقت معين [٧].

ونرى ان رأي المشرع الجزائري هو الافضل كونه اقرب الى المنطق والصواب حيث منع تفتيش المنازل ليلا،ثم عاد واستثنى الجرائم المعلوماتية،لانه يحقق مبدأ التوازن بين أهمية اجراء

---

[١] رشاد خالد عمر،المشاكل الفنية والقانونية في التحقيق في الجرائم الالكترونية ، المصدر السابق ،ص١٣٣

[٢] أ عائشة بن قارة ، المرجع اعلاه ، ص١١٠

[٣] د. سردار على عزيز،النطاق القانوني لاجراءات التحقيق الابتدائي،أطروحة دكتوراه ،كلية القانون،جامعة السليمانية ،٢٠٠٨،ص٢٤٠,٢٣٨

[٤] المادة (٥٩) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي

[٥] نبيلة هبة هروال،الجوانب الاجرائية لجرائم الانترنت ،المصدر السابق ،ص٢٥٨

[٦] رشاد خالد عمر،المشاكل القانونية والفنية في التحقيق،المصدر السابق،ص١٣٢

[٧] نبيلة هبة هروال،الجوانب الاجرائية للجرائم المعلوماتية في مرحلة جمع الاستدلالات،المصدر السابق ،ص٢٥٩

التفتيش،وخطورة إجراءه والاهم من كل ذلك هو أنه يتفق مع ضرورة إجراء التفتيش على وجه السرعة في الجرائم المعلوماتية،لذا فنحن ندعو المشرع العراقي أن يحذو حذوه في هذا الصدد[١].

الشرط الثالث

محضر التفتيش في الجرائم الالكترونية

لما كان التفتيش عملا من اعمال التحقيق،فينبغي أن يحرر فيه محضر يثبت فيه ما تم فيه من إجراءات،وما أسفر عنه التفتيش من أدلة،ولم يتطلب القانون شكلا محددا في محضر التفتيش فإنه لايشترط لصحته،سوى ما تستوجبه القواعد العامة في المحاضر عموما،والتي تقضي أن يكون مكتوبا باللغة الرسمية،وأن يحمل تاريخ تحريره وتوقيع محرره وأن يتضمن كافة الاجراءات التي أتخذت بشأن الوقائع التي يثبتها[٢].

وكذلك بالنسبة لمحضر التفتيش في جرائم الانترنت،إذ يجب أن يكون مكتوبا باللغة الرسمية للدولة كاللغة العربية بالنسبة لمصر والعراق،واللغة الفرنسية بالنسبة لفرنسا،وأن يحمل تاريخ تحريره،وتوقيع محرره،وكذلك يجب أن يكون هناك شخص متخصص في أمور الحوسبة والانترنت يرافق مأمور الضبط القضائي القائم بالتفتيش للإستعانة به في مجال الخبرة الفنية الضرورية في صياغة مسودة محضر التفتيش[٣]. على أن محكمة النقض المصرية لم توجب مصاحبة الكاتب عنداصدار امر التفتيش فحسب ،بل عند تنفيذ الامر فيلزم وجوده لتحريره المحضر حتى ينصرف فكر المحقق الى عملية التفتيش والاشياء التي تضبط[٤].

الشرط الرابع

اسلوب تنفيذ أمر التفتيش في الجرائم الالكترونية

أما بالنسبة لتنفيذ أمر التفتيش يجب أن يحصل بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك،وإذا حصل في منزل غير المتهم يدعى صاحبه للحضور بنفسه إن أمكن ذلك وهذا ما نصت عليه المادة (٩٢/ف٢) من قانون الاجراءات الجنائية المصري" وإذا حصل التفتيش في منزل غير المتهم يدعى صاحبه للحضور بنفسه أو بواسطة من ينيب عنه إن أمكن ذلك وذلك تفاديا للتعسف في تنفيذ التفتيش هذا بالنسبة للجرائم التقليدية[٥].

أما بالنسبة لجرائم الانترنت، فلا زال نقص المعارف يشكل مشكلة خطيرة بالنسبة للتحقيقات الجنائية،فيجب إتخاذ عدد من الاجراءات،حتى يمكن النهوض بمأمورى الضبط القضائي الى المستوى اللائق للتطور الفني في مجال تكنلوجيا المعلومات،فلا شك أن التأهيل العلمي يضمن نجاح المهمة المناطة بهم بالاضافة الى ذلك يجب أن يكونوا من المختصين نوعيا ومكانيا بالجريمة المعلوماتية محل التفتيش وذلك حتى يستطيع أن يتعامل علميا سليما مع مخرجات

---

[١] رشاد خالد عمر،المرجع اعلاه ،ص١٣٢

[٢] أ. عائشة بن قارة بن مصطفى ، المرجع السابق ،ص١١٣

[٣] نبيلة هبة هروال ، الجوانب الاجرائية للجرائم المعلوماتية ، المرجع السابق ،ص٢٦٣

[٤] د. محمود محمود مصطفى ،الاثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن ،التفتيش والضبط ، المصدر السابق ،ص٧٣ــ٧٤.

[٥] د. جميل عبد الباقي الصغير،أدلة الاثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة ،ص٣١٤.

الحاسب الالي ومع أقراصه وشرائطه الممغنطة للحفاظ على سلامة الادلة المتحصلة من الجرائم الالكترونية [١].

وبما أن قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي يعاني نقصا تشريعيا فيما يخص الجرائم الالكترونية وسبل مكافحتها،فإننا نقترح إجراء تعديل على نص المادة (٧٣) من هذا القانون ونقترح عليه نصا جديدا،ينص على إنه يجب أن يقوم بتفتيش نظم الحاسوب والشبكات خبير معلوماتي متخصص في مجال تقنية المعلومات فلا زال نقص المعارف المتخصصة يشكل مشكلة كبيرة بالنسبة للتحقيقات الجنائية[٢]،ومن التشريعات التي نصت على وجوب الاستعانة بخبير معلوماتي في إجراء التفتيش،قانون الاجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١ حيث نصت المادة(٩٤)منه على أنه" يجوز لو كيل النيابة أو القاضي بحسب الحال إنتداب أي خبير لحضورالتفتيش أو لاكتشاف أي ادلة أو القيام بإي عمل اخر".

الشرط الخامس

تسبيب امر التفتيش

إن تسبيب أمر التفتيش لازم لاثبات نشوء الحق فيه،وذلك بتوافر السبب القانوني الذي يبرر إجراءه وكذلك تحديد الموضوع الذي يقع عليه،والغاية المستهدفة منه،ومن ثم يتيح لمحكمة الموضوع تحديد صحته أو بطلانه على حسب الاحوال[٣]،وهذا مانصت عليه المادة(٩١)من قانون الاجراءات الجنائية المصرى بقولها "وفي جميع الاحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسببا "

الفصل الثاني

الضبط في بيئة الحاسب الآلي

على الرغم من أن لمصطلحي التفتيش والضبط من ارتباط إجرائي وثيق،في اغلب الاحوال بإعتبار أن الضبط هو غاية التفتيش التحقيقي،لذا يلحظ بأن اغلب شراح القانون يوردون هذين المصطلحين معا،ولكن في الحقيقة أن كلا منهما مستقلان في الحقيقة عن الآخر في الواقع العملي فالضبط مثلما يكون اثرا للتفتيش يمكن أن يكون الاثر المنطقي للمعاينة،أو أنه يرد كإجراء مستقل مثل حالة ضبط الاشياء التي يقدمها الشاهد أو المتهم طواعية سواء أتم ذلك بناء على طلب سلطات التحقيق والاستدلال اي مأمور الضبط القضائي أم بغيره[٤].ويطلق على هذا الاجراء الالتزام بالعرض(obligation dexhibition)وفي هذا تنص المادة(٩٩)من قانون الاجراءات الجنائية المصري بقولها" لقاضي التحقيق أنى يأمر الحائز لشئ يرى ضبطه أو الاطلاع عليه بتقديمه" وللمحقق أن يأمر بضبط الشئ بعد تقديمه والامتناع عن تقديم الشئ في هذه الحالة يعاقب عليه بعقوبة الامتناع عن الشهادة المادة(٢٨٤)من قانون الاجراءات الجنائية المصري[٥].

---

[١] د.هلالي عبد الله احمد ،تفتيش الحاسب الالي وضمانات المتهم المعلوماتي،المصدر السابق ،ص١٧٤

[٢] د. سامي جلال فقي حسين ،التفتيش في الجرائم المعلوماتية ،المصدر السابق ،ص٢٥٩

[٣] محمد فتحي محمد أنور عزت،رسالة دكتواره ،تفتيش شبكة الانترنت،المصدر السابق ،ص٢٦٦

[٤] د. جلال ثروت،المصدرالسابق ،ص٤٣١

[٥] د.هلالي عبد اللاه احمد،تفتيش الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي،المصدر السابق،ص١٩٣

الوسيلة هي الضبط الذي يعتمد على تحرير أوراق رسمية بكل خطوة تأتيها جهة التفتيش بالاضافة إلى التقاط كل دليل معتبر في الاثبات .

ويشمل الضبط في بيئة الحاسب الآلي كل ما استعمل في ارتكاب الجريمة المعلوماتية،أو أعد لهذا الغرض،كأجهزة نسخ وتسجيل برامج الحاسب الالي،وأجهزة ربط الشبكات الالكترونية بما يسمى ب(المودم Modem)وكذلك اجهزة اختراق الاتصالات وتحليل الشفرات،وكلمات المرور،كما يشمل الضبط كل ما يرى من اثار للجريمة،وسائر الاشياء الاخرى التي تساعد على إظهار الحقيقة فتضبط كافة البرامج المقلدة والمنسوخة،وجميع أوراق النقد المزيفة،والمحررات الرسمية،المزورة والعلامات،والاختام المقلدة،بالاضافة الى كافة الملفات المعنوية التي كانت وسيلة لارتكاب الجريمة أو محلا لجريمة إتلاف أو تحوير[١].

والضبط الذي يقع نتيجة تفتيش قد يرد على منقولات تقليدية كما يرد على مكونات الحاسب المادية والمعنوية وشبكات الاتصال الخاصة به وهي من المنقولات ايضا،وتسمى بالمنقولات المعلوماتية تمييزا لها عن سابقتها،بالاضافة الى امكانية نقلها من مكان الى اخر،فأنه ايضا نقل البيانات المعالجة الكترونيا أو المعلومات من حاسب معين الى حواسب أخرى سواء عن طريق شبكات الاتصال التي تربط بينها،أو عن طريق الاقراص والشرائط الممغنطة[٢].

ويمكن اعتبار الضبط هو نهاية التفتيش وتحقيق غايته بالعثور على الادلة الجرمية المبحوث عنها،ويجب على الجهة المختصة بالتفتيش تنضيم ضبط هذه الادلة وفق اجراءات أصولية وفي كل الاحوال تستعين الجهة المختصة بالتفتيش والضبط باصحاب الخبرة والاختصاص للتاكد من انتشال سليم وصحيح للأدلة المكتشفة،كما تستعين بكافة الوسائل اللازمة بما في ذلك كافة أنظمة الحاسب الالي ذات العلاقة[٣].

ونظرا لأهمية موضوع ضبط الادلة في اثبات الجرائم من عدمها وتقديمه هذه الادلة الى الجهات التحقيقة أو الى جهات القضاء لاصدار حكم الادانة أو البراءة على اساسها،عليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى اربعة مطالب سنتناول في المطلب الاول التعريف بفكرة الضبط، والمطلب الثاني شروط الضبط، والمطلب الثالث ضبط المكونات المادية والمعنوية للحاسب الالي ،واخيرا في المطلب الرابع اساليب ضبط الادلة المعلوماتية .

المبحث الاول
التعريف بفكرة الضبط في مجال الحاسب الالي

اولا :

تعريف الضبط بمعناه التقليدي"هو وضع اليدعلى الاوراق والاسلحة المتعلقة بالجريمةوالتي تفيد في كشف الحقيقة "[٤]

---

[١] المادة (٢٣، و٨٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني،للمزيد أنظر اسامة أحمد المناعسةوآخرون، جرائم الحاسب الالي والانترنت ،المصدر السابق ،ص٢٨٨

[٢] د. هلالي عبد الله احمد،تفتيش نظم الحاسب الالي وضمانتات المتهم المعلوماتي،المصدر السابق،ص١٩٤

[٣] أ.اسامة أحمد مناعسة واخرون،المصدر السابق،ص٢٨٩

[٤] د.محمد ابو العلا عقيدة،شرح قانون الاجراءات الجنائية ،ط٢ ،دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠١،ص٤٣٨

ويعرف الضبط(saisie)" كإجراء من إجراءات التحقيق هو وضع اليد على الشئ وحبسه والمحافظة عليه لمصلحة التحقيق[١]،"والضبط المقصود هنا الضبط القضائي[٢](saisidiciaries) اي الذي يهف الى الحصول على دليل لمصلحة التحقيق عن طريق اثبات واقعة معينة.

ويفهم من نص المادتين(٥٥و٩١) من قانون الاجراءات الجنائية المصري على انه" وضع اليد على شئ يتصل بجريمة وقعت ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها "[٣].

ثانيا :أما تعريف الضبط في مجال الادلة الرقمية[٤]فهو" وضع اليد على شئ يتصل بجريمة معلوماتية ويفيد في كشف الحقيقة عنها معن مرتكبيها"[٥]

ويعرف ايضا "وضع اليد على الدعائم المادية المخزنة فيها البيانات الالكترونية ، أو المعلوماتية التي تتصل بالجريمة المعلوماتية التي وقعت وتفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها "[٦]..

ويعتبر هذا التعريف محل نظر،وذلك لان وضع اليد لايكون فقط على الدعائم المادية المخزنة فيها المعلومات،لسبب واحد وهو أن المعلومات قد تضبط احيانا داخل الشبكة اي عندما تكون في طريقها الى محل ارسالها،ويكون ذلك عند مراقبة الاتصالات الالكترونية،ويمكن التوصل الى تعريف اكثر ملاءمة للضبط وهو"وضع اليد على المكونات المادية والادلة المعلوماتية المخزنة في الحاسوب محل التفتيش،أو في الشبكة أو في الحاسوب الخادم،والتي تفيد في كشف الحقيقة عن جريمة وقعت وجارى التحقيق فيها "[٧].

المطلب الأول

شروط ضبط الأدلة الالكترونية

إن موضوع ضبط الأدلة الالكترونية سواء تم من قبل سلطة التحقيق التي تقوم بوضع اليد على جميع الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة،أو المتعلقة بالجريمة،أو قام بها مأمور الضبط القضائي يجب أن تتوافر فيها الشروط التالية[٨].

١- ضرورة ضبط كل ماله علاقة بالجريمة المرتكبة والتي يمكن أن تظهر الحقيقة.
٢- ينظم الضبط من قبل مختص مكانيا ونوعيا وبصورة مكتوبة.
٣- أن يقتصر الضبط على إثبات واقع الحال دون زيادة أو نقصان.

---

[١] د. توفيق الشناوى ، فقه الاجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص٣٦٣

[٢] وهو بذلك يتميز عن ضبط الاشياء لاغراض ادارية والذي يعتبر إجراء اداريا لايرتبط بالتحقيق وإنما يرتبط بالمصادرة الادارية (حكم مصر الكلية المدنية في مايو سنة ١٩٥٠ـــ المحاماه س٣١ص٧٨٤

[٣] د. مأمون سلامة ،الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ،المرجع السابق ،ص٣٥٨

[٤] الدليل الرقمي : هي كل بيانات يمكن اعدادها وتخزينها في شكل رقمي بحيث تمكن الحاسوب من إنجاز مهمة ما ،أو هو الدليل الذي يجد له اساسا في العالم الافتراضي ويقود الى جريمة " للمزيد أنظر :د. عمر محمد أبو بكر بن يونس ،الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت،الاحكام الموضوعية والجوانب الاجرائية ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٥،ص٩٦٩

[٥] د. عوض محمد عوض ، قانون الاجراءات الجنائية ،المصدر السابق ،ص٣٩٥

[٦] أ. نبيلة هبة هروال،الجوانب الاجرائية لجرائم الانترنت،المصدر السابق ، ص٢٦٦

[٧] د. سامي جلال فقي حسين ، التفتيش في الجرائم المعلوماتية ،٢٦٣

[٨] محمد فتحي محمد انور عزت ،رسالة دكتوراه ، تفتيش شبكة الانترنت ،المصدر السابق ، ص٣٦٩

٤- أن يوقع المدعي العام والكاتب وكل من يشترط القانون لحضوره إجراءات التفتيش والضبط على ورقة من أوراق الضبط بعد إطلاعه عليها .
٥- وفي حالة تعذر الحضور أو الامتناع عن التوقيع يصرح بذلك في المحضر[١].
٦- ويجب أن يشتمل الضبط على كافة الاحراءات والمعلومات والبيانات التي وجدت على مسرح الجريمة بصورة شاملة ودقيقة،ويثبت المعلومات التي يراها أو يسمعها منظم الضبط،وليس ما يكون بناء على أقوال الغير إي الأقوال الغير المباشرة [٢].

المطلب الثاني

ضبط أدلة الحاسب الآلي

يختلف الضبط في الجريمة المعلوماتية عن الضبط في الجرائم التقليدية،من حيث المحل،حيث أن الضبط في الاول يرد على اشياء ذات طبيعة معنوية وهي البيانات،والبرامج المراسلات والاتصالات الالكترونية،أما الثاني فيرد على أشياء مادية منقولة كانت أم عقارات،وقد اثارت هذه الطبيعة المعنوية للبيانات جدلا فقهيا وأختلافا تشريعيا حول إمكانية ضبطها،خاصة إذا كانت مجردة من الدعامة المادية المثبتة عليها،ويرجع السبب في ذلك إلى أن الضبط بحسب الاصل لايرد إلا على أشياء مادية[٣]وعليه يمكن تقسيم ادلة الحاسب الآلي التي يرد عليها الضبط ١ــ المكونات أو الادلة المادية ٢ــ الادلة المعنوية.

الفرع الاول

ضبط الادلة أو المكونات المادية للحاسب الآلي

لاتثير ضبط المكونات المادية للحاسب الالي أي مشاكل في الفقه المقارن،وبالتالي لاخلاف بين الفقهاء في امكانية ضبط الوحدات المعلوماتية المادية،وهذه الادلة التي يجوز ضبطها في الجريمة المعلوماتية والتي لها قيمة خاصة في اثبات جرائم الحاسب الآلي ونسبتها إلى المتهم[٤].حيث إن المكونات المادية تتكون من الحاوية التي تحملدوائرالكترونية وذاكرته(case)كيس،ولوحة المفاتيح،الماوس،الشاشة،جهازالطابعة،جهاز السكانر(scaner)وغيرها من الملحقات،وإذا ما رجعنا الى قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي نرى أنه قد تطرق الى ضبط الادلة الناجمة عن التفتيش في عدد من نصوصه،إذ نصت المادة(٨٣) من هذا القانون على"أنه القائم بالتفتيش أن يضع الاختام على الاماكن والاشياء التي تكون فيها آثار تفيد في كشف الحقيقة ومن ضبطت عنده هذه الاشياء،ومن دعي ولم يحضر هو او من ينوب عنهجاز فضها في غيابه.

إي بمعنى إذا كان القائم بالتفتيش بضبط جهاز الحاسوب الذي ارتكبت به الجريمة،وكان من الصعب عليه نقل هذا الجهاز كأن يكون كبير الحجم مثلا ولا يمكن نقله بدون ضرر،ففي هذه الحالة يجب عليه وضع الاختام على هذا الجهاز للحيلولة دون التلاعب به،وإن يقيم حراسا ولا تفض الاختام بدون قرار من القاضي،ويدعى المتهم وحائز المكان ومن ضبط عنده جهاز

---

[١] د، جبار على الحسيناوي،جرائم الحاسب الالي والانترنت،المصدر السابق ، ص١٢١
[٢] اسامة احمد مناعسة وأخرون ، المصدر السابق ،ص٢٥٣
[٣] للمزيد من التفاصيل أنظر د. هشام محمد فريد رستم ،الجوانب الاجرائية للجرائم المعلوماتية ،المرجع السابق ،ص٩٣،وما بعدها وكذلك د.عبد الفتاح بيومي حجازي ،مبادئ الاجراءات الجنائية في جرائم الكومبيوتر والانترنت ، المصدر السابق ، ص٢١٨ وما بعدها
[٤] د. هلالي عبد اللاه احمد ،تفتيش الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي ، المصدر السابق ، ص١٩٨، وكذلك د. احمد محمود مصطفى ،جرائم الحاسبات الآلية في التشريع المصري ،المصدر السابق ، ص١٦٠

الحاسوب اثناء فض الاختام ،إن أمكن ذلك،وإلا فض في غيابهم،ويلاحظ إن المشرع العراقي لم يحدد فترة زمنية التي تبقى فيها الاشياء مضبوطة في المكان المقامة عليه الحراسة،وهذا النقص يؤدي الى الاضرار بمصالح الاخرين[١].

ولكن قانون الاجراءات الجنائية القطرى بقولها" يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يضعو الاختام على الاماكن التي بها آثار أو اشياء تفيد في كشف الحقيقة ... وإذا مارآت ضرورة لذلك أن ترفع الامر خلال ثلاثة ايام الى قاضي محكمة الجنح المختصة لإقراره وإلا اعتبر الاجراء كأن لم يكن"[٢].وكذلك المادة(٥٣)من قانون الاجراءات الجنائية المصري حيث نصت على أن " لمأمور الضبط القضائي أن يضعوا الاختام على الاماكن التي بها آثار أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة ولهم أن يقيموا حراسا عليها ويجب أخطار النيابة العامة بذلك في الحال "

وأن ضبط المكونات المادية يحتاج الى عناية خاصة من قبل القائم بالتفتيش،وهنا تبرز اهمية وجود خبير المعلومات مع فرق التفتيش،لانه يستطيع تحديد الطريقة المناسبة لضبط المكونات المادية للحاسوب والمواد اللازمة لحفظها ، وتغليفها وغير ذلك من الامور التي يقوم بها[٣].

الفرع الثاني

ضبط الادلة المعنوية للحاسب الالي

لقد اثار الطابع الغير المادى للاشياء الالكترونية من ملفات،وبيانات،وبرامج الكترونية الكثير من الخلاف بين فقهاء وشراح القانون وحول مدى إمكانية خضوع هذه الاشياء للضبط .

فيلاحظ أن التشريع الفرنسي قد ادخل تعديلات على قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي حيث نصت المادة(٧٦ ـ ١ فقرة ٣)التي تنص على أن البيانات التي تم الحصول عليها من جراء تفتيش النظام المعلوماتي يتعين نسخها على دعامات،ثم يتم تحريز هذه هذه الدعامات في احراز مختومة بالشمع الاحمر[٤] .

ونفس الشئ بالنسبة للمشرع الكندي حيث نصت المادة(٤٨٧) من قانون الاجراءات الجنائية الكندي"حيث أنها اعطت السلطة لجهات التحقيق لضبط (أي شئ)طالمأن هناك اسباب معقولة تتمثل بوقوع جريمة أرتكبت وأن ضبط هذا الشئ يساعد في الحصول على دليل يكشف الحقيقة،ويذهب انصار هذا الرأي الى إن هذا النص يسمح بضبط البيانات المعلوماتية الغير المحسوسة[٥].

وكذلك نص المادة(١٩)من اتفاقية بودابست لعام ٢٠٠١ حيث نصت على" انه من سلطة كل دولة طرف أن تتخذ الاجراءات التالية(أن تضبط نظام كومبيوتر أو جزء منه أو المعلومات المخزنة على أي وسيط من وسائط التخزين الخاصة بالكومبيوتر، وأن تحافظ على سلامة تلك

---

[١] د. سامي جلال فقي حسين ، التفتيش في الجرائم المعلوماتية ، المصدر السابق ، ص٢٦٥

[٢] المادة (٥٧) من قانون الاجراءات الجنائية القطري

[٣] د. كمال أحمد الكركي،التحقيق في جرائم الحاسوب ، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الاول للجوانب القانونية والامنية للعمليات الالكترونية ، دبي ، الامارات العربية المتحدة ، ٢٠٠٣،ص٢٠

[٤] أ. عائشة بن قارة بن مصطفى ، حجية الدليل الالكتروني ، المصدر السابق ،١١٥.

[٥] عفيفي كامل عفيفي وفتوح الشاذلي،، جرائم الكومبيوتروحقوق المؤلف ، المصدر السابق ،ص٣٠٩

المعلومات المخزنة)[١].أما بالنسبة للتشريع العراقي فبالرجوع الى نص المادة(٧٤ - ٨٤)من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي التي نظمت التفتيش والضبط قد وردت كلمة(شئ)بصورة مطلقة مما يعني أن المشرع العراقي[٢] قد قصد بذلك شمولها لكل شئ يفيد في كشف الحقيقة،مهما كانت طبيعة هذا الشئ مادام من الممكن قبوله كشئ بحسب العقل والمنطق ،وعليه يمكن القول بإمكانية خضوع المكونات الالكترونية للضبط،وكل ما في الامر هو أن ضبطها واحرازها يتمان في بعض الاحوال بطرق فنية وتقنية تختلف عن الطرق التقليدية المتبعة لضبط وإحراز الادلة المادية[٣]

ونظراً لما تحيطه عملية ضبط المكونات المعنوية للحاسب الآلي من صعوبات وأشكاليات من الناحية الفنية فكان من الضروري إباحة ضبطها،وان كان هذا الامر يواجه صعوبات كثيرة من الناحية التشريعية لعدم وجود نصوص خاصة بذلك،خاصة التشريعات العربية منها التشريع العراقي والمصري والجزائري وغيرها،التي ينبغي عليهاإستحداث تشريعات تنص صراحة على صلاحية البيانات المعلوماتية في أن تكون محلا للضبط،مثل ما فعل التشريع الفرنسي حيث تم ادخال تعديلات على قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي لسد هذا الفراغ التشريعي وذلك بموجب قانون الامن الداخلي رقم ٢٣٩لسنة ٢٠٠٣،حيث استحدثت المادة(٧٦ ـــ ١فقرة ٣)التي تنص على أن البيانات التي يتم الحصول عليها من جراء تفتيش النظام المعلوماتي يتعين نسخها على دعامات،ثم يتم تحريز هذه الدعامات في إحراز مختومة بالشمع الاحمر،حيث إن فرنسا كانت من الدول الموقعة على اتفاقية بودابست لعام ٢٠٠١،ونصت هذه الاتفاقية على الضبط في المادة(١٩) من القسم الرابع على أنه"من سلطة كل دولة طرف أن تتخذ الاجراءات التالية:أن تضبط نظام الكومبيوتر أو جزءا منه أو المعلومات المخزنة على اي وسيط من وسائط التخزين بالكومبيوتر،وأن تحافظ على سلامة تلك المعلومة المخزنة"[٤].

وهذا ما نصت عليه ايضا المادة (٣٩) من قانون تحقيق الجنايات البلجيكي لسنة ٢٠٠٠ حيث يشمل الحجز وفقا لهذا النص على الاشياء المادية،وعلى البيانات المعالجة الكترونيا،فقد اعطت المادة (٨٨) قانون نفس القانون لقاضي التحقيق سلطة الامر بالتحفظ عليها،إن وجدت على الارض البلجيكية،أو أن يطلب من السلطات الاجنبية نسخة من هذه البيانات محل الجريمة،أن وجدت لدى دولة اجنبية[٥].

المبحث الثاني
طرق ووسائل ضبط الادلة المعلوماتية

أما بخصوص كيفية ضبط الادلة المعلوماتية المتحصلة من تفتيش الحاسوب والشبكات من الناحية الفنية فتتم بوسائل وطرق نذكر أهمها :

---

[١] أ. عائشة بن قارة بن مصطفى ، المرجع أعلاه ، ص١١٥

[٢] "إذا تراءى لقاضي التحقيق وجود أشياء وأوراق تفيد التحقيق لدى شخص فله أن يأمره كتابة بتقديمها في ميعاد معين ...." للمزيد أنظر رشاد خالد عمر،المشاكل القانونية والفنية للتحقيق في الجرائم المعلوماتية ، المصدر السابق ، ص١٤٨

[٣] أ.رشاد خالد عمر ،المصدر السابق ، ص١٤٨

[٤] أ. عائشة بن قارة بن مصطفى ، المصدر السابق ، ص١١٦

[٥] د.أحمد محمود مصطفى،جرائم الحاسبات الالية في التشريع المصري،المصدر السابق،١٥٨

أولا : طريقة النسخ(COPY)حيث يتم نسخ المضبوطات الالكترونية أو البيانات ومن ثم يتم لصقها (past)على احدى وسائط النقل(CD DVD) أو(flash Memory)،وبعد ذلك خزنها بإسم معين ،وتبقى لحين التحقيق والمحاكمة لتقديمها كدليل إثبات[١].

ثانيا:طريقة التجميد:وتتم هذه الطريقة وذلك من خلال تجميد التعامل بالكومبيوتر أو النظام المعلوماتي التي تتواجد بداخله المضبوطات الالكترونية أو على الاقل تجميد القرص الصلب (hard disk)،الذي يحمل تلك المضبوطات من خلال برامج معدة خصيصا لهذا الغرض،من دون أن يؤثر ذلك على سلامة تلك الملفات بحيث تبقى محتفظة بخواصها الاصلية [٢].

وكل هذه الطرق يجب أن تتم من قبل خبير معلوماتي حيث يقوم بضبطها الكترونيا وتحريزها وتأمينها ،وخاصة أمام غياب الثقافة المعلوماتية عن المحقق الجنائي مما يجعل تلك الادلة عرضة للاتلاف والافساد،وكذلك لما تتميز به الادلة الالكترونية بطبيعتها الخاصة كونها عرضة للمحو أو التغيير،حتى يتم الاحتفاظ بها كأدلة تقدم امام السلطات المختصة كدليل اثبات لادانة أو تبرئة المتهم [٣].

الخاتمة:

لقد شغلت الاثار الخطيرة التي ترتبت على ظهور تقنية المعلومات كل من الفقه والقضاء،فاجتهدوا في محاولة اخضاع الجرائم المستمدة التي أفرزتها التقنيات الحديثة للنصوص العقابية التقليدية في ظل تطبيق أحكام النصوص الاجرائية،وعندما تبين خطر ذلك على مبدأ الشرعية الجنائية في شقيه الموضوعي والاجرائي،فقد بدأت الكثير من التشريعات في الكثير من الدول بسن تشريعات جديدة ومنها التشريع العراقي،من أجل أن يتلائم خطورة الجرائم الالكترونية وما تشكله من ضرر على المجتمع والفرد على حد سواء مع تطور اساليب وأكتشاف هذه الجرائم وهذا ما تم عرضه اثناء البحث،أوأجراء تعديلات في النصوص المطبقة لمواجهة هذه الجرائم المستمدة كجريمة الخول الغير المشروع ،وجريمة العبث بالنظام أو البيانات،وجريمة التنصت على النظام ،وجريمة الاستيلاء على أموال الغير،كما نود أن نذكر أن هذا البحث كان بحثا في كيفية أثبات جرائم الانترنت أو الجرائم التي على الحاسب الالي والوسائل والاجراءات التي تتخذها سلطات التحقيق وأعضاء الضبط القضائي من أجل الكشف عن هذه الجرائم ونسبتها الى المتهم .

وأن ظهور هذه الجرائم قد ترتب عليه بصورة طبيعية ظهور مشكلة في الاثبات الجنائي،حيث أن ادلة الاثبات التقليدية قد لا تقوى على إثبات هذا النوع من الجرائم الذي أتت به تقنية المعلومات،الامر الذي يبرز أهمية إعادة النظر فيها في ضوء الادلة الجديدة،مما يتطلب لاكتشاف هذه الطائفة من الجرائم الفنية والتوصل الى أدلة الاثبات التي يمكن تقديمها الى القضاء ضد مرتكبيها،بعد تأثيمها جنائيا في التشريع الوطني،توافر معارف ومهارات خاصة لايتسنى دون تأهيل علمي وتدريب تخصصي إضافة إلى إستخدام وسائل وأساليب مبتكرة في عمليات البحث والتحقيق الجنائي الفني تتوافق مع طبيعة تقنية المعلومات .

النتائج:

---

[١] رشاد خالد عمر، المشاكل القانونية والفنية ، المصدر السابق ، ص١٥٠

[٢] د. فتحي محمد أنور عزت،الحماية الجنائية الموضوعية والاجرائية (الاعتداء على المصنفات والحق في الخصوصية والكومبيوتر والانترنت في نطاق التشريعات الوطنية والتعاون الدولي) ،ط١، دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠٧،ص٢٨٨

[٣] د. هشام محمد فريد رستم،الجرائم المعلوماتية ،اصول فن التحقيق الجنائي وآلية التدريب التخصصي للمحققين ،مجلة الامن والقانون ،السنة الرابعة ،العدد ٢،يوليو ،١٩٩٩،ص٧٨

١. بروز صور من الجرائم الجديدة لم تكن معروفة من قبل وتتم عن طريق استخدام شبكة الانترنت وهي جرائم غسيل الامال والاتجار بالاعضاء البشرية وإساءة استخدام المال العام والجرائم الاقتصادية بصفة عامة.
٢. هناك العديد من الصعوبات الفنية والتقنية التي تواجه سلطات الضبط والتحقيق في الكشف عن هذه الجرائم لقصور النظام التشريعي عن مواكبة هذا التطور الذي حصل على نظام تقنية المعلومات وإساءة إستخدامها من قبل المجرمين .
٣. هناك تعاون دولي لمكافحة الجريمة المعلوماتية سواء على المستوى الدولي والاقليمي في ضوء اتفاقيات ثنائية بين الدول أومعاهدات دولية ،ولكن هذا التعاون لايواكب هذا التطور المذهل للجريمة.
٤. إن صعوبة اثبات جرائم الانترنت يتأتى من الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم فبالنسبة لمرتكبها،حيث يتميز المجرم المعلوماتي بقدرات ومهارات خاصة في ارتكاب مثل هذه الجرائم يصعب معها اكتشافها واثباتها بالاضافة الى سهولة محو الدليل الالكتروني،بالاضافة الى نقص خبرة سلطات التحقيق في الكشف عنها.

التوصيات :

١. يفضل إنشاء قسم جديد بكليات الحقوق بالجامعات العربية لدراسة الحماية القانونية للمعلوماتية أو تحت مسمى آخر وهو قانون المعلوماتية والانترنت أو قانون الحاسب الآلي.
٢. أهمية تقنين القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والمتمثل بقانون العقوبات والشق الإجرائي والمتمثل بقانون الإجراءات الجنائية مع الاعتراف بالقيمة القانونية للدليل الالكتروني أو الرقمي لاسيما وأن القضاء المصري قد اعترف بهذا الدليل في قضايا كثيرة.
٣. يفضل إنشاء قسم جديد بكليات الحقوق بالجامعات العربية لدراسة الحماية القانونية للمعلوماتية أو تحت مسمى آخر وهو قانون المعلوماتية والانترنت أو قانون الحاسب الآلي.
٤. الاعتراف أو الاستعانة بالخبرة الأجنبية في مجال إثبات جرائم الانترنت،وذلك بتفعيل دور الخبير القضائي أو الاستشاري الأجنبي.

أهم المراجع العربية :

١. أ.أسامة أحمد المناعسة وآخرون،جرائم الحاسبات الآلية والانترنت،دراسة تحليلية مقارنة،دار وائل للنشر،عمان ،الاردن،ط١، ٢٠٠١.
٢. د/ آمال عبد الرحيم عثمان ،شرح قانون الإجراءات الجنائية،دار النهضة العربية ،القاهرة،ط ١٩٧٥.
٣. د/ أحمد محمود مصطفى، جرائم الحاسبات الآلية في التشريع المصري، دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية ،القاهرة،٢٠١٠.
٤. د/ أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية الإجرائية للصحفي، دراسة في القانون المصري والفرنسي ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠٨.
٥. د/ توفيق الشناوي،فقه الإجراءات الجنائية ،ط٢، دار الكتاب العربي،القاهرة، بدون سنة نشر
٦. د/ حسن صادق المرصفاوي،أصول الإجراءات الجنائية،ج١،منشأة المعارف،الإسكندرية،١٩٩٦.
٧. د/ جميل عبد الباقي الصغير ،أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة وأجهزة الرادار ،الحاسبات الآلية،البصمة الوراثية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،٢٠٠٢ .
٨. أ. رشاد خالد عمر، المشاكل القانونية والفنية للتحقيق في الجرائم المعلوماتية،دراسة تحليلية مقارنة المكتب الجامعي الحديث ،٢٠١٣.
٩. زكي زكي حسونة،جرائم الكومبيوتر والانترنت والجرائم الأخرى في مجال التكنيك ألمعلوماتي،بحث مقدم إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي ،١٩٩٣.
١٠. د/ سامي جلال فقي حسين،التفتيش في الجرائم المعلوماتية ،دراسة تحليلية ،دار الكتب القانونية ،مصر ،٢٠١٠.
١١. د/ سامي الحسيني ،النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٧٢.
١٢. د/ شيماء عبد الغني عطا الله،الحماية الجنائية للتعاملات الالكترونية ،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،٢٠٠٧.
١٣. د/ صالح عبد الزهرة حسون،احكام التفتيش واثاره في القانون العراقي،ط١،مطبعة الاديب البغدادية،بغداد،١٩٧٩.
١٤. د/ عائشة بن قارة بن مصطفى، حجية الدليل الالكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن،دار الجامعة الجديدة ،٢٠١٠.
١٥. د/عبد الرءوف مهدي،شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية،دار النهضة العربية، القاهرة ،مطبعة نادي القضاة ،٢٠٠٣.
١٦. د/ عفيفي كامل عفيفي وفتوح الشاذلي،جرائم الكومبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون ،دراسة مقارنة،منشورات الحلبي الحقوقية ،٢٠٠٣.
١٧ . د/ عبد المهيمن بكر سالم،اجراءات الادلة الجنائية ،ط١،القاهرة ،١٩٩٧.
١٨ . د/ عطية عثمان محمد بو حويش ،حجية الدليل الرقمي في اثبات جرائم المعلوماتية،رسالة التخصص العالي"الماجستير"مقدمة الى اكاديمية الدراسات العليا ،ليبيا،٢٠٠٩.

١٩ . د/ علي جبار الحسيناوي،جرائم الحاسوب والانترنت ،مطبعة اليازوردي للنشر والتوزيع ،عمان ،الاردن،٢٠٠٩.
٢٠. د/ عوض محمد عوض،قانون الاجراءات الجنائية،ج١،مؤسسة الثقافة الجامعية،٢٠٠٥.
٢١. د/ غنام محمد غنام،دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم الكومبيوتر وجرائم الكومبيوتر المنظم باستعمال شبكة الانترنت ،دار الفكر والقانون ،المنصورة ،٢٠١٣.
٢٢. د/ فتحي انور محمد عزت،الادلة الالكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية للمجتمع المعلوماتي ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠١٠.
٢٣. د/ قدري عبد الفتاح الشهاوي، اساليب البحث العلمي الجنائي والتقنية لمتقدمة ،توزيع منشأة المعارف ، الاسكندرية ،١٩٩٩.
٢٤. د/ كمال احمد الكركي ،التحقيق في جرائم الحاسوب ،بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الاول للجوانب القانونية والامنية للعمليات الالكترونية ،دبي الانارات العربية المتحدة،٢٠٠٣.
٢٥.
٢٦. د/ محمد ابو العلا عقيدة ،شرح قانون الاجراءات الجنائية ،ط٢، دار النهضة العربية ،القاهرة،٢٠٠١.
٢٧. د/ مصطفى محمد مرسى،اساليب اجرامية بالتقنية الرقمية ،ط١،مطابع الشرطة القاهرة ،٢٠٠٣.
٢٨. نبيلة هبة هروال،الجوانب الاجرائية للجرائم المعلوماتية في مرحلة جمع الاستدلالات،دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ،ط١، ١٩٩٩.
٢٩. د/ هشام محمد فريد رستم،الجوانب الاجرائية للجرائم المعلوماتية ،دراسة مقارنة ، مكتبة الالات الحديثة ،اسيوط،١٩٩٤.
٣٠. د/ هلالي عبد اللاه احمد ،تفتيش نظم الحاسب الالي وضمانات المتهم المعلوماتي ،دراسة مقارنة،ط١، دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٩٧.

أهم المراجع الاجنبية :

USA v raymond wong & App qth cir, Noo٢ – ١٠٠٧٠ CR -٠٠-٤٠٠٦٩_ CW ,june ٢٦,٢٠٠٣.